مختصر أحكام الدماء
التي تنزل من رحم المرأة
الحيض والاستحاضة والنفاس

عبد رب الصالحين أبو ضيف العتوني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مُختصر

أحكام الدِماء

التي تنزل

من رحم المرأة

الحيض والاستحاضة والنِفاس

جمع وإعداد

الشيخ

عبد رب الصالحين العتموني

السُوهاجي

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شُرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مُضل له ومن يُضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وبعد :

هذا بحث مُختصر جمعت فيه جُملة من المسائل والأحكام التي تتعلق بالدِماء التي تزل من رحم المرأة وهي دم الحيض والاستحاضة والنِفاس .

وقمت في هذا البحث بذكر المسائل والأحكام التي أجمع عليها العُلماء واتفق عليها أصحاب المذاهب الأربعة في هذا الباب .

واقتصرت فيه على ذكر القول الراجح في المسائل والأحكام التي حصل فيها الخِلاف بين العُلماء دون الإشارة إلى هذا الخِلاف وما استدل به كل فريق في هذه المسائل وذلك من أجل الاختصار وعدم البسط والإطالة ليسهل التحصيل وتكثر الفائدة ولا يحصل الملل بسبب كثرة هذه المسائل الخلافية ومُناقشة أدلتها بين الفُقهاء والمُجتهدين .

ومن أراد المزيد في التحصيل والطلب فعليه بالبحث عنها وفيها في كُتب الفقه المُقارن التي تعتني بتحقيق الأقوال وأدلتها ليستفيد منها الطالب أكثر من ذلك .

وقد قُمت في هذا البحث المُختصر بذكر القول الراجح في هذه المسائل الخِلافية وذلك بعد النظر في الأدلة والعِلل التي تتعلق بالحُكم وأسأل الله عز وجل التوفيق والصواب .

وقد قُمت بجمع هذه المسائل من مُصنفات فقهية شتى وحررتها ورتبتها لتكون بمثابة بحث شامل مُختصر لمعرفة الحُكم الشرعي فيها .

وقد سمَّيت هذا البحث بـــ : (**مُختصر أحكام الدِماء التي تنزل من رحم المرأة**) .

وأسأل الله عز وجل الإخلاص والصواب في القول والعمل وما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان وصلي اللهم علي نبينا محمد وعلي آله وأصحابه أجمعين .

أخوكم / عبد رب الصالحين العتموني السُوهاجي

أقول وبالله التوفيق

أقسام الدِماء التي تنزل من رحم المرأة :

● اتفق العُلماء على أن الدِماء التي تخرج من رحم المرأة لا تخرج عن ثلاثة أقسام :

أحدها : دم حيض وهو الخارج على جهة الصحة .

والثاني : دم استحاضة وهو دم ليس بعادة ولا طبع للنساء ولا خِلقة معروفة منهن وإنما هو عِرق انقطع وسال دمه وهو خارج على جهة المرض .

والثالث : دم نِفاس وهو الخارج بسبب الولادة .

وقد حَكى الإجماع على هذا عدد من العُلماء .

أهمية دراسة أحكام الدِماء التي تنزل من رحم المرأة :

● دراسة المرأة لأحكام الدِماء التي تنزل من رحمها مُهم جداً لما يتفرع عليها من مسائل كثيرة تتعلق بالعبادة ولذلك اعتنى المُحدثون والفُقهاء رحمهم الله بهذا الباب وما من كتاب يتكلم على أحكام الشريعة في العبادات إلا وعقد لهذا المبحث موضعاً خاصاً أورد فيه الأحاديث والأحكام الخاصة به .

وإتقان هذا الباب ليس من السهولة بمكان بل هو عسير إلا على من يسره الله عليه .

ولا شك أن الذي يتقن هذا الباب يسد ثغرة من ثُغور الإسلام والسبب في ذلك : أن المرأة تلتبس عليها صلاتها وصيامها وعُمرتها وحجها وغير ذلك من عباداتها التي تُشترط لها الطهارة وكذلك الرجل يلتبس عليه حِل طلاقه وكذلك إباحة جماعه لامرأته واستمتاعه بها وجواز تطليقه وعدم جوازه وانقضاء العِدة وعدم انقضائها وكل هذه المسائل تتفرع على إتقان أحكام هذه الدِماء ولذلك ينبغي على طالب العِلم أن يعتني بدراسة هذا الباب .

حُكم تعلم ودِراسة أحكام الدِماء التي تنزل من رحم المرأة :

● يجب على المرأة أن تتعلم كل ما تحتاج إليه من أحكام تتعلق بأمور عبادتها حتى تُؤديها على الوجه المطلوب لاسيما ما كان واجباً عليها وجوباً عينياً كأمور الطهارة والصلاة والحج والزكاة والصيام التي هي أركان الإسلام .

فعليها أن تتعلم كل ذلك ما استطاعت إليه سبيلاً وأن تستفتي عما أشكل عليها من أُمور دينها لتعبد الله جل وعلا على بصيرة .

وإن من أهم ما يتعلق بعبادتها : موضوع الدِماء التي تُصيبها كالحيض والنِفاس والاستحاضة وأن النساء منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم وإلى وقتنا هذا وهن لا زلن يستفتين عن كل ما يشكل عليهن من أمر هذه الدِماء .

وعليه فيجب على المرأة وجوباً عينياً أن تتعلم أحكام هذه الدِماء ويجب على زوجها أو وليها أن يُعلمها ما تحتاج إليه إن كان على عِلم بهذا الباب وإن لم يكن على عِلم بذلك أذن لها بالخُروج لتتعلم أحكامه أو سُؤال أهل العِلم عند حُصول ما يُشكل عليها فيه ويحرم عليه منعها من ذلك .

أولاً : مُختصر الأحكام التي تتعلق بدم الحيض :

تعريف الحيض :

أولاً : تعريفه في اللُغة :

- الحيض في اللُغة : السيلان يُقال : حاضت المرأة : أي سال دمها .

وجمع الحائض : حُيَّض وجمع الحائضة : حائضات .

فسُمي الحيض حيضاً : لأن الدم يسيل من فرج المرأة .

ثانياً : تعريفه في الاصطلاح :

- الحيض اصطلاحاً هو : دم طبيعة وجبلِّة يخرج مع الصحة يعتاد الأُنثى إذا بلغت ويخرج من قعر الرحم في أوقات محددة ومعلومة من غير سبب الولادة .

قولنا : " دم طبيعة وجبلِّة يخرج مع الصحة " خرج بذلك الاستحاضة (النزيف) فليست من طبيعة المرأة ولا تخرج مع الصحة بل نتيجة المرض .

وقولنا : " يعتاد الأُنثى إذا بلغت " خرج بذلك دم الفساد نتيجة المرض .

وقولنا : " يخرج من قعر الرحم " خرج بذلك الدم الخارج من غير الرحم كالدم النازل من المهبل .

وقولنا : " في أوقات محددة ومعلومة " خرج بذلك الاستحاضة فليس للاستحاضة وقت معلوم .

وقولنا : " من غير سبب الولادة " خرج بذلك النِفاس فهو دم يخرج بسبب الولادة .

تعريف الحيض من منظور طبي :

- الحيض في الطب : عبارة عن نزيف شهري يخرج من الرحم يستمر بين ثلاثة وسبعة أيام نتيجة انفصال وتفتت بطانة الرحم بسبب فشل تلقيح البويضة ويُسمى بالدورة الشهرية لتكرره كل شهر تقريباً .

أسماء الحيض :

- للحيض أسماء كثيرة منها : الطمث والعراك والنِفاس والضحك وغيرها .

حُكم طهارة دم الحيض :

- دم الحيض نجس لأن الله تعالى وصفه بأنه أذى ولأن النبي صلى الله عليه وسلم منع من الصلاة في الثوب الذي أصابه دم الحيض وأمر بغسله وهذا الأمر بالغسل يدل على نجاسته فلو لم يكن نجساً لما وجب غسله وقد أجمع العُلماء على ذلك .

صِفات وعلامات دم الحيض :

- دم الحيض لونه أسود أو أحمر يميل للسواد – ثخين وغليظ – له رائحة كريهة ومُنتنة – لا يتجمد .

الحِكمة من الحيض :

- الحِكمة من هذا الحيض أن الله تعالى جعل في الأُنثى إفرازات دموية يتغذى بها الجنين في بطن أُمه ينفذ إلى جسمه من طريق السُّرة فإذا وضعت المرأة حمْلها تحول بقُدرة الله تعالى لبناً يتغذى به الولد ولذا قل أن تحيض الحامل وقل أن تحيض المُرضع فإذا خلت المرأة من حمل أو رضاع بقيت هذه الإفرازات لا مصرف لها فتستقر في مكان ثم تخرج في أوقات معلومة .

وأصل ذلك أن الرحم بقُدرة الله تعالى يتكون فيه أغشية مَخْملية يتبطن بها الرحم وهي مُعَدَّةٌ لاحتضان البويضة والحيوان المنوي فإذا لم يتم التلقيح في المِيعاد المُحدد بحِكمة الله تمزقت الأغشية وخرج إثْر ذلك دم الحيض وبعد الطُّهْر يبدأ الرحم في عمل غشاء جديد وهكذا يكون في كل دورة بقُدرة الله .

ومما يجب على المرأة معرفته أَنَّ تَدَفُّقَ دم الحيض مع ما فيه من إزعاج لها هو العلامة الصحيحة لصلاح الرحم ودورته وأنه صالح لأن يكون وعاءً سليماً للإنجاب والذُرية .

كيفية حُدوث الحيض :

● يحدث الحيض بعدما ترتفع نسبة هُرمون " الإستروجين " الذي يزيد في سماكة بطانة الرحم وتُسمى مرحلة النمو ويُساعد " الإستروجين " على نضج البُويضة ويستمر ارتفاعه حتى يصل إلى مرحلة يُؤدي فيها إلى ارتفاع مُفاجئ في نسبة هُرمون (LH) في مُنتصف الدورة تقريباً وهذا الارتفاع في نسبة هُرمون (LH) يُساعد على النُضج النهائي للبُويضة داخل الحُويصلة الكبيرة وبعد ٣٦ ساعة من هذا الارتفاع في نسبة هُرمون (LH) يحدث التبويض وتكون البُويضة مُستعدة للإخصاب وتنزل البويضة إلى قناة " فالوب " .

وبعد أن تتحرر البُويضة تنكمش الحُويصلة لتكون الجسم الأصفر في الجُزء الخارجي للمبيض الذي يستمر بإفراز هُرمون " الإستروجين " بالإضافة إلى هُرمون " البروجسترون " وتبدأ البُويضة في المُرور خلال قناة " فالوب " في اتجاه الرحم ويرتفع هُرمون " البروجسترون " مما يزيد سُمك بطانة الرحم مع زيادة تزويد بطانة الرحم بالدم وتبدأ الغُدد الموجودة بإفراز مادة مُخاطية مُغذية تُساعد بطانة الرحم على تقبل البُويضة المُخصبة وتُسمى مرحلة الإفراز وتستغرق حوالي ١٤ يوم إذا حدث تلقيح البُويضة بالحيوان المنوي تصل البُويضة المُلقحة إلى الرحم ويُحدث الحمل وإذا لم يحدث تلقيح للبُويضة تذوب البويضة وتُمتص بالجسم وبالتالي لا يحدث الحمل فتقل نسبة " الإستروجين والبروجستيرون " وبالتالي يحدث الحيض بنزول بطانة الرحم مع دم وتُسمى مرحلة الحيض وتحدث الدورة الشهرية .

موقف اليهودية والنصرانية والإسلام من الحيض :

أولاً : موقف اليهود :

● غلا اليهود في موقفهم من الحيض فهي عندهم نجسة بذاتها " بدنها نجس وثيابها وفُرُشها نجسة " فكانوا إذا حاضت المرأة لا يُؤَاكلوها ولا يُجالسوها ولا يُخالطوها في البيوت ولكنها تأكل لوحدها وتجلس لوحدها ولا يلمسها أحد لا بمُصافحة ولا بغيرها لأنها تنجس أي شيء تلمسه لذلك كانوا يطردونها خارج البيت وقت الحيض .

ثانياً : موقف النصارى :

● أما النصارى فقد أفرطوا في ذلك فلم يُفرقوا بين الحيض والطُّهْر في حالة الجماع فتجاوزوا الحد حتى استحلوا جماعها في فرجها حال حيضها على ما فيه من الأذى والدنس .

ففي دينهم المحرف يجوز للرجل أن يُجامع امرأته في فرجها وهي حائض .

ثالثاً : موقف الإسلام :

● أما الإسلام : فهو وسط بين إفراط اليهود وتفريط النصارى في ذلك فنجاسة الحائض محصورة في موضع خُروج الدم فقط وهو الفرج وأما ما سوى ذلك فهو طاهر .

والمرأة الحائض ليست بنجسة في ذاتها لأن المُؤمن لا ينجس ولا تُوصف بالنجاسة وإنما النجس هو ما يخرج من دم الحيض بإجماع العُلماء .

فيجوز للزوج أن يستمتع بزوجته الحائض في غير فرجها أو دُبرها ويجوز له أن ينام معها في فراش واحد وأن يأكل ويشرب معها ويتلمس مواقع أكلها وشُربها فيأكل ويشرب من نفس الموضع الذي تأكل وتشرب منه .

حالات المرأة في الحيض :

● المرأة في الحيض لا تخلو من أربع حالات :

الحالة الأُولى : أن تكون مُبتدأة :

● وهي المرأة التي جاءها الحيض لأول مرة أي لم يتقدم لها حيض قبل ذلك .

كأن تكون جارية عُمرها تسع سنوات فنزل منها الدم فتُسمى : امرأة مُبتدئة أي : تحيض لأول مرة .

فهذه المرأة المُبتدأة إذا كانت مُميزة فإنها تعمل بالتمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة بالعلامات المعروفة من اللون والرائحة والغلظ والخِفة والتجمد والتألم وعدمهما .

وقد سبق ذكر صِفات وعلامات دم الحيض ودم الاستحاضة التي تمييز بها المرأة المُميزة بينهما .

● القول الراجح أن المرأة إذا كان دمها مُتميزاً فما كان مُوافقاً لصِفات دم الحيض فهو حيض تدع فيه الصلاة والصوم وتغتسل عند انقطاعه وإذا كان غير ذلك فهو دم استحاضة .

وإذا كان دمها مُضطرباً لا يتميز منه دم الحيض من دم الاستحاضة فإنها تعمل بعادة غالب النساء فتجلس ستة أيام أو سبعة من أول وقت رأت فيه الدم .

الحالة الثانية : أن تكون مُعتادة :

● وهي التي اعتادت على مجيء الحيض في وقت مُعين من الشهر سواء في بدايته أو نهايته ويمكث معها مُدة مُعينة خمسة أيام أو ستة أيام أو سبعة أيام أو أكثر أي أصبح لها عادة مُستمرة مُطردة اعتادتها وتعرفها جيداً .

● وللمرأة المُعتادة ثلاثة أحوال :

الحالة الأُولى :

● هي عدم مُخالفة الدم للعادة بمعنى : أن المرأة كانت تحيض في الشهر العربي في المُنتصف فيأتيها الدم في يوم أربعة عشر ويستمر معها سبعة أيام إلى يوم الواحد والعشرين من كل شهر عربي ولم يُخالف الدم العادة فهذه المرأة لا غُبار عليها لأنها تعتاد نزول الدم والتَطَّهُر منه في وقته الذي اعتادت عليه فالواجب عليها في عادتها : أن لا تُصلِّي أو تصوم وقت نُزول الدم .

الحالة الثانية :

● هي أن يعبر الدم أيام عادتها أي زادت أيام الحيض عن المعهود لديها كأن تكون مُعتادة على خمسة أيام زمناً لحيضتها فيعبر الدم في إحدى المرات الخمسة الأيام إلى السادس أو العاشر منها .

والقول الراجح أن الزيادة عن مُدة الحيض المُعتادة تُعتبر حيضاً دون شُروط ثم تغتسل وتعد الدم الزائد عن هذه الأيام دم استحاضة فتتوضأ لكل صلاة وتتطهر وتتحفظ لأنها مُعتادة على عادة مُستمرة مُطردة .

وعليه فإذا تغيرت عادتها بزيادة أو نقص أو انتقال فذلك حيض حتى يعلم أنه استحاضة باستمرار الدم .

ولا يُشترط التكرار في هذه الزيادة أو النقص أو الانتقال وهذا هو الذي عليه عمل نساء الصحابة رضي الله عنهن والتابعين من بعدهم .

الحالة الثالثة :

- هي انقطاع الدم قبل العادة المُطردة أي أنها رأت الطُّهْر قبل انتهاء حيضها المُعتاد .

اتفق العُلماء على أنها تطهر بذلك ويجب عليها أن تغتسل ثم تُصلِّي وتصوم وتُؤدي ما شاءت من العبادات التي مُنعت منها حال نُزول الدم .

لأن حُكم الحيض يدور مع الدم حيث دار وجوداً وعدماً .

- وخُلاصة القول أن للمرأة المُعتادة ثلاث حالات :

الحالة الأول : أن يكون الدم مُوافقاً للعادة .

الحالة الثانية : أن يستمر بها الدم ويزيد عن أيام عادتها .

الحالة الثالثة : أن ينقطع الدم قبل العادة المُطردة لأيام عادتها .

والقول الراجح في هذه الحالات الثلاث أنه يُحكم للمرأة المُعتادة بأنها حائض إذا رأت الدم الذي تتوفر فيه صِفات دم الحيض ويُحكم لها بأنها طاهر إذا رأت الطُّهْر سواء وافق ذلك أيام عادتها أو انقطع الدم قبل أيام عادتها أو بعدها .

وكذلك يُحكم لها بأنها طاهر إذا لم تتوفر صِفات دم الحيض في الدم الذي يزل منها .

لأن الشارع علق أحكام الحيض على وجوده بوصف مُنضبط فما دام أنه موجوداً فهو حيض وإلا فهو طُّهْر أو استحاضة .

الحالة الثالثة : أن تكون مُميزة :

- والمُميزة هي : المرأة التي تميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة .

أي هي المرأة التي تعرف دم الحيض وتُميزه بلونه ورائحته وغلظه ورقته والألم وعدمه .

والقول الراجح أن حُكم المرأة المُميزة يُرجع فيه لهذه الأوصاف وجوداً وعدماً فإن وجدت فهو دم حيض وإلا فهو دم استحاضة .

أي يُحكم لها بأنها حائض إذا رأت الدم الذي يصلح أن يكون حيضاً ويُحكم لها بأنها مُستحاضة إذا كان صِفات الدم خِلاف ذلك .

الحالة الرابعة : أن تكون مُتحيرة :

● وهي التي لا تستطيع أن تُميز ومُتحيرة في نفسها .

فقد تكون عادتها في شهر سبعة أيام وفي شهر آخر ثمانية أيام وفي شهر عشرة أيام فهذه مُتحيرة لأن الدم غير مُميز وليس لها عادة تعرفها .

فهذه المرأة تعمل بحالة غالب النساء فيكون وقت حيضتها ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر والباقي يكون استحاضة .

أي حُكمها حُكم المرأة المُبتدأة التي لا تميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة .

بداية زمن الحيض :

● القول الراجح أنه لا حد لأدنى سِن تحيض فيه المرأة لعُموم النُصوص في ذلك فحُكم الحيض مُعلق بعِلة وهو الأذى فإذا وجد هذا الدم الذي هو الأذى وليس دم عرق أي دم فساد فإنه يُحكم بأنه حيض أي المُعتبر في ذلك هو وجود الدم فمتى رأت الأُنثى الدم الذي تتوفر فيه صِفات دم الحيض فهو حيض سواء كانت صغيرة كانت أم كبيرة بغض النظر عن السِن لأن الحُكم يدور مع عِلته وجوداً وعدماً ولأن أحكام الحيض علقها الله ورسوله على وجوده ولم يُحدد الله ورسوله لذلك سِناً مُعيناً فوجب الرُجوع فيه إلى الوجود الذي عُلقت الأحكام عليه وتحديده بسِن مُعين يحتاج إلى دليل من الكتاب أو السُنة ولا دليل في ذلك من الكتاب أو السُنة على التحديد المذكور .

فلو كان للحيض وغيره مما لم يُقدره النبي صلى الله عليه وسلم حد عند الله ورسوله لَبيَّنَه الرسول صلى الله عليه وسلم فلما لم يحده دلَّ على أنه رد ذلك إلى ما يعرفه النساء ولهذا كان كثير من السلف إذا سُئلوا عن الحيض قالوا : سلوا النساء فإنهن أعلم بذلك يعني هن يعلمن ما يقع من الحيض وما لا يقع .

● وأما قول عائشة رضي الله عنها : " إذا بلغت الجارية تسع سِنين فهي امرأة " معناه أنها إذا بلغت الجارية الصغيرة تسع سِنين فهي قابلة أن تكون امرأة أي : يُمكن أن تحيض وهذا على حسب حالها وبيئتها وجوها .

فوقت البُلوغ يختلف من بلد إلى أُخرى ففي البلاد الحارة يكون البُلوغ مُبكراً أكثر منه في البلاد الباردة كما أن ذلك يختلف نتيجة بعض العوامل الوراثية فيختلف من شعب إلى آخر ولو كانوا يعشون في نفس المنطقة .

فقولها رضي الله عنها : محمول على الغالب من النساء لا على الكل أي أن هذه المسألة مسألة أغلبية لا كلية .

وهذا ما اتفق عليه العُلماء في الجُملة ولكن الأمر المُتنازع فيه بينهم هو ماذا لو أنها رأت دم الحيض المعروف قبل هذه السِن ؟

والراجح أن الأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة لأن ذلك هو الدم الأصلي الجِبلي وهو دم يُرخيه الرحم ودم الفساد دم عرق ينفجر وذلك كالمرض والأصل الصحة لا المرض .

نهاية زمن الحيض :

● القول الراجح أنه لا تحديد لمُنتهى سِن الحيض عند النساء لعُموم النُصوص في ذلك .

فلو كان لبُلوغ مُنتهى الحيض سِن مُحدد لبينه الله ورسُوله وإنما المُراد هو أن تيأس المرأة نفسها من أن تحيض .

فالله تعالى رد هذا الأمر إلى معقول مُعلل فوجب أن يثبت هذا الحُكم بوجود هذه الأُمور المعقولة المُعللة وينتفي بانتفائها .

ولأنه يجب حمل الأذى وهو الدم الخارج من الرحم على أنه حيض حتى يُعلم أنه ليس بحيض .

وأيضاً لا يوجد دليل من الكتاب ولا من السُنة يدل على تحديد مُنتهى الحيض لدى المرأة وإنما يُرجع في ذلك إلى الوجود وهو يختلف باختلاف حرارة البلاد وبُرودتها وقوة طبيعة النساء

وضعفها في تلك البلاد بالإضافة إلى العوامل الوراثية ونحو ذلك ولذلك يُرد إلى العُرف ويُضبط بضابطه .

فالراجح في هذه المسألة هو عدم تحديد سِن مُعين لمُنتهى الحيض لأن الله عز وجل علق الحُكم على وجود الحيض ولم يُحدد لذلك سِناً مُعيناً فيجب الرُجوع إلى ما عُلق عليه الحُكم وهو الوجود فمتى وجد الحيض ثبت حُكمه ومتى لم يُوجد لم يثبت له حُكم .

وقد تقرر في الأُصول أن " الحُكم يدور مع عِلته وجوداً وعدماً " والشريعة رتبت الأحكام على وجود ما يصلح أن يكون حيضاً من غير تحديد بسِن لا في بدايته ولا في نهايته والأصل بقاء المُطلق على إطلاقه .

فمتى رأت المرأة الحيض فهي حائض وإن كانت دون التسع أو فوق الخمسين أو السِتين لأن التحديد يحتاج إلى دليل ولا دليل على ذلك .

- وبُناء عليه لو أن الجارية إذا كانت دون التسع سِنين ونزل منها الدم أنها حائض ومُكلفة .

أما بالنسبة للمرأة الكبيرة فإذا بلغت خمسون أو سِتون سنة ونزل منها الدم أنها حائض وإذا حدثت المُشاحنة والمُشاجرة بينها وبين زوجها فقال زوجها : أنتِ طالق ووقع طلاقه فإن عِدتها تكون بالحيض لأن المرأة التي تحيض عِدتها ثلاث حيض على القول الراجح .

غالب السِن الذي يأتي فيه الحيض :

- لا يوجد في الكُتب الفقهية سواء للمُتقدمين أو المُتأخرين ذِكر السِن الذي يغلب على الأُنثى أن تحيض فيه لكن السِن الذي يغلب فيه الحيض هو اثني عشرة سنة وربما حاضت الأنثى قبل ذلك أو بعده بحسب حالها وبيئتها وجوها .

ولعل الفُقهاء اكتفوا بذِكر أقل سِن تحيض فيه المرأة والسِن الذي يرتفع وينقطع فيه الحيض فلم يجدوا أهمية في ذِكر السِن الذي يغلب فيه مجيء الحيض لعدم ترتب الأحكام الفقهية المُتعلقة بالحيض على بيان هذه السِن بخِلاف سِن ابتداء الحيض لأنه ابتداء زمن التكليف وسِن انتهائه لتكون المرأة فيه على بينة من أمر طهارتها وما يتعلق بها من عبادات .

حُكم انقطاع الحيض عن الآيسة ثم عودته إليها مرة أُخرى :

● القول الراجح أنه لا حد لسِن تحيض فيه المرأة كما سبق بيانه لأنه لا دليل على التحديد من الكتاب أو السُنة ولكن إذا انقطع دم الحيض وأصبحت المرأة آيسة ثم عاد إليها وكان على صِفة الدم المعهود لديها فإنه يكون دم حيض .

لأن الحُكم الشرعي تعلق بالاسم الدال على الواقع فما وقع من دم فهو حيض إذا لم يُعلم أنه دم عِرق أو جُرح والأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة .

وبالتالي فإن المرأة الآيسة إذا انقطع عنها الدم ثم عاودها على صِفة الحيض المعروف لديها فإنه دم حيض لا دم فساد أما إذا كان ما تراه من دم ليس على صِفة الحيض المعهود فينبغي لها في تلك الحالة مُراجعة الأطباء للتأكد من طبيعة هذا الدم وما سبب رُجوعه .

الحيض أثناء الحمل :

● القول الراجح أن المرأة الحامل قد تحيض لكنه قليل ونادر لأن آية الحيض مُطلقة أي لم تُقيد وجود الحيض بزمن دون آخر ولا بحال دون أُخرى بل متى وجد الدم ثبت حُكمه .

ولأن الأصل أن كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة لأن ذلك هو الدم الأصلي الجِبلي وهو دم يُرخيه الرحم ودم الفساد دم عِرق ينفجر وذلك كالمرض والأصل الصحة لا المرض .

ولو قيل : أو ليس دم الحيض يُصرف إلى تغذية الولد ؟

الجواب : نعم لكنه قد يبقى بعده بقيه يخرج ولا مانع من ذلك .

ولو قيل : إن الحامل قد تحيض فبأي شيء تعتد إذا طلقت بالحيض أم بوضع الحمل ؟

الجواب : هذا لا إشكال فيه فإن الحامل داخلة تحت أُولات الأحمال حتى ولو كانت حائضاً فيُقدم وضعها للحمل على الاعتداد بالحيض فتكون عِدتها وضع الحمل لكن تبقى بقية أحكام الحيض ثابتة لها إلا هذا الحُكم فقط .

وعليه فإذا رأت الحامل دماً يصلح أن يكون حيضاً في زمن إمكانه فإنه يُحكم له بأنه حيض تترك من أجله الصلاة والصوم وغير ذلك .

أقل مُدة الحيض :

- القول الراجح أن أقل زمن تحيض فيه المرأة لا حد له وإنما المُعتبر في ذلك هو الوجود أي وجود الدم .

فمتى وجد الدم ثبت الحُكم ومتى طَّهُرت منه زالت أحكامه لأن الشارع الحكيم لم يُحدد أياماً أو ليال بعينها فدل على أنه لا حد له .

فالحُكم يدور مع عِلته وجوداً وعدماً فمتى ما وجد الدم بصِفات دم الحيض فهو حيض ما دام أن الزمان زمان حيض ولو كان لأقل من يوم وليلة وإذا رأت الطُّهْر فهو طُّهْر وهكذا .

لأن هذا التقدير لا دليل عليه لا في كتاب الله تعالى ولا في سُنة رسوله صلى الله عليه وسلم مع أن الحاجة بل الضرورة داعية إلى بيانها فلما لم توجد تبين أن لا تعويل عليها وإنما التعويل على مُسمى الحيض الذي عُلقت عليه الأحكام الشرعية وجوداً وعدماً .

فالأصل عدمه والأحكام الشرعية لابد في ثُبوتها من دليل صحيح صريح .

وما ورد من أحاديث في تحديد أقل الحيض فهو ضعيف لا تقوم به الحُجة والمُتقرر أن الأحاديث الضعيفة ليست محلاً لاستنباط الأحكام الشرعية .

وفائدة ذلك أن الدم إذا نزل من المرأة في وقت الحيض واستمر ولو ساعة بل ولو للحظة فإنه يُحكم بكونها حائضاً .

أكثر مُدة الحيض :

- القول الراجح أن أكثر زمن تحيض فيه المرأة لا حد له وإنما المُعتبر في ذلك هو الوجود أي وجود الدم لأن المرجع في ذلك هو وجود الدم وانقطاعه ولأن تقدير ذلك لا دليل عليه والأصل عدمه .

وما أطلقه الشارع فإنه يُعمل بمقتضاه ومُسماه ووجوده ولم يجز تقديره وتحديده .

فالمرأة تكون حائضاً ما دامت أنها ترى الدم الذي يصلح أن يكون حيضاً ولو جاوز السبعة أيام أو العشرة أيام أو الخمسة عشر يوماً أو السبعة عشر يوماً ما لم تكن مُستحاضة .

لأن من النساء من تكون لها عادة مُستقرة سبعة عشر يوماً أو ستة عشر يوماً فما الذي يجعل الدم الذي قبل الغُروب من اليوم الخامس عشر حيضاً والدم الذي بعد الغُروب بدقيقة واحدة استحاضة مع أن طبيعته ولونه وغزارته واحدة فكيف يُقال : إنه بمضي دقيقة أو دقيقتين تحول الدم من حيض إلى استحاضة بدون دليل ؟ .

فإذا كانت المرأة لها عادة مُستمرة مُستقرة سبعة عشر يوماً مثلاً قلنا : هذا كله حيض .

أما لو استمر الدم معها كل الشهر أو انقطع مُدة يسيرة كاليوم واليومين أو كان مُتقطعاً يأتي ساعات وتطهر ساعات في الشهر كله فهي مُستحاضة وحينئذٍ نعاملها مُعاملة المُستحاضة .

فالراجح في ذلك أنه لا حد لأكثره .

غالب عادة النساء في الحيض :

- اتفق العُلماء على أن غالب مُدة الحيض عند النساء هي ستة أيام أو سبعة أيام بلياليها لثُبوت السُنة به .

فالغالب في النساء أن يستمر دم الحيض وتكون عادتها إما ستة أيام أو سبعة أيام وهذا هو الواقع فإنه عند غالب النساء يكون ستاً أو سبعاً .

فالمُعول عليه في تحديد هذا الحد هو الاستقراء أي التتبع والفحص والمقصود به استقراء عادات النساء فوجد أن غالبهن يحضن في كل شهر ستاً أو سبعاً .

ولكنه قد يختل هذا الغالب فتكون المرأة عادتها خمسة أيام وقد يختل بما هو أكثر وتكون عادتها تسعة أيام أو عشرة أيام هذا بالنسبة لغالب الحيض .

أقل مُدة الطُّهْر بين الحيضتين :

● القول الراجح أن أقل مُدة الطُهر بين الحيضتين لا حد لها لأن العِبرة في الحيض بنُزول الدم وليس بوقته فقد يأتي وقته المُعتاد ولا ينزل الحيض وقد يأتي قبل موعده وقد تزيد أيام الحيض أو تنقص فمتى رأت المرأة دم الحيض وجب عليها الإمساك عن الصلاة والصوم حتى تطهر فإذا انقطع عنها الدم وطَّهُرت من حيضها صامت وصلت .

وليس هناك نص عن الرسول صلى الله عليه وسلم يُحدد أقل الحيض أو أكثره ولا أقل الطُّهْر أو أكثره مع حاجة الأُمة إلى ذلك فعُلم بهذا أن هذا التحديد لا أصل له في الشريعة وإنما هو مُجرد اجتهادات من بعض العُلماء رحمهم الله .

المقصود بالطُّهْر وعلاماته :

● الطُّهْر هو : النقاء وأصل الطُّهْر : النظافة طَّهُر الشيء إذا نظف .

● ويحصل الطُّهْر بانقطاع الدم بعلامتين :

العلامة الأُولى : القَصَّة البيضاء وهي سائل أبيض تعرفه النساء يخرج من الرحم بعد أن ينتهي نُزول الدم .

وهذه القَصّة البيضاء هي التي عنتها أُم المُؤمنين عائشة رضي الله عنها عندما كانت النساء يبعثن إليها بالدُّرْجةِ فيها الكرسف فيه صُفرة فتقول : (لا تعجلن حتى ترين القَصَّة البيضاء) تريد بذلك الطُّهْر من الحيضة .

وهي أعرف الناس فيما يخص النساء لقُربها من النبي صلى الله عليه وسلم .

الدُّرْجةِ : وعاء صغير تضع فيه المرأة طيبها ومتاعها .

الكرسف : القطن .

العلامة الثانية : الجُفوف : وهي أن تضع المرأة القطن في فرجها فيخرج نقياً لا دم فيه .

أي : يجف الفرج بعد نُزول الدم .

والجُفوف أكثر نقاء من القَصَّة البيضاء .

فإذا رأت الحائض القَصَّة البيضاء أو جف فرجها من الدم فإنها تكون طاهراً ويجب عليها الغُسل وعليه حُكي الإجماع على ذلك .

أكثر مُدة الطُّهْر بين الحيضتين :

- إذا طَّهُرت المرأة فلا حد لأكثر طُّهْرها وعلى ذلك حُكي الإجماع .

ومُستند الإجماع في ذلك ما يلي :

١- أن الشرع لم يأت بتحديد في المسألة فوجب الرُجوع إلى عادة النساء ومن عادتهن أنه لا حد لأكثره .

٢- أن الطهارة في بنات بني آدم هي الأصل والحيض عارض فإذا لم يظهر العارض وجب بناء الحُكم على الأصل وإن طال .

حُكم تقدم أو تأخر موعد الحيض عن المُعتاد :

- كأن يكون موعد الحيض المُعتاد هو أول الشهر فينتقل إلى أوسطه مثلاً أي يتأخر أو أن يكون موعده في أوسط الشهر فيتقدم ويكون أوله .
- القول الراجح في هذه المسألة هو أن الحيض إذا تقدم أو تأخر عن موعده المُعتاد فهو حيض لأن الله عز وجل علق أحكام الحيض بوجوده فمتى وجد حُكم به ومتى لم تره المرأة حُكم بطهرها .

أي أنها حائض إذا رأت الدم وغير حائض إذا لم تره .

ولأن عائشة رضي الله عنها حينما حاضت في عُمرتها في حجة الوداع علمت أنها الحيضة برُؤية الدم لا غير ولم تذكر عادة ولا ذكرها لها النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر إنه لم يأت في العادة لأن عائشة استكرهته واشتد عليها وبكت حين رأته وقالت : (وددت أني لم أكن حججت العام) ولو كانت لها عادة تعلم مجيئه فيها وقد جاء فيها ما أنكرته ولا صعب عليها .

ولأن الأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة لأن ذلك هو الدم الأصلي الجِبلي .

أي لا يلزم المرأة أن تنتظر الشهر القادم أو الذي يليه حتى تعرف أن هذا الدم المُتقدم أو المُتأخر هو حيض ما دام أنه دم الحيض المعهود لديها .

المقصود بالصُفرة والكُدرة في الحيض :

- الصُفرة هي : ماء تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار كماء الجُروح .

والكُدرة : هي بين الصُفرة والسواد أي لونه بُني كالماء العَكِر لأن بئر الماء إذا حرك فيه التُراب تكدر ماؤه فهي مأخوذة من الماء الكدر أو الوسخ .

والصُفرة والكُدرة قيل : أنهما من ألوان الدم وقيل : هما ماءان لا دمان " ماء أصفر وماء كدر " أي هما شيء كالصديد يعلوه صُفرة أو كُدرة تعرفه النساء وليس على لون الدم .

وتعرف المرأة ذلك إذا أدخلت قُطنة بيضاء نظيفة ثم مسحت بها فرجها فإنها تجد أن لون القُطنة تغير من البياض إلى الاصفرار والكدر كلون الماء العكر تماماً .

أما دم الحيض فيتزل على ألوان مُختلفة مُتفاوتة فيبدأ قوياً أسوداً أو داكناً غالباً ثم يخف حتى يكون كُدرة أو صُفرة وقد يقع العكس فيبدأ صُفرة وكُدرة ثم دماً .

وهذه الصُفرة والكُدرة ونحوهما يخرجان من المرأة أحياناً قبل الحيض وأحياناً بعد الحيض أي بعد الطُّهْر وكذلك يخرجان قبل انتهاء الحيض أي قبل الطُّهْر وهذا هو الأغلب وهو واقع ما تعيشه غالب النساء .

حُكم الصُفرة والكُدرة :

- القول الراجح أن الصُفرة والكُدرة من حيض إذا كان نزولهما في أيام الحيض وليستا بحيض إذا كان نزولهما في غير أيام الحيض .

لأن الصُفرة والكُدرة لها حالات وهي على النحو التالي :

الحالة الأُولى :

- أن الصُفرة والكُدرة إذا نزلت في أيام الحيض أي في الزمن المحكوم عليه بأنه حيض فهي من الحيض .

فمثلاً : إذا كانت عادة المرأة خمسة أيام ورأت الدم في اليومين الأولين وفي اليوم الثالث رأت صُفرة أو الكُدرة وفي اليوم الرابع والخامس رأت دماً فالصُفرة أو الكُدرة هذه التي بين الدمين تُعتبر من الحيض .

فمن كانت عادتها ستة أيام ثم رأت الطُهر في اليوم الرابع ثم رأت في اليوم الخامس صُفرةً أو كُدرةً فهي حيض لأنها في زمن العادة لكن لو أنه حاضت ستة أيام ثم رأت الطُّهْر وفي اليوم الثامن رأت صُفرةً أو كُدرة فنقول لا حُكم لهذه الصُفرة والكُدرة لأنها بعد الطُّهْر .

لأن دم الحيض والصُفرة والكُدرة كلهم في حُكم الأذى .

ولأن من رأت صُفرة أو كُدرة في أيام العادة صدق عليها أنها لم تطْهُر .

وقد سبق ذكر ما أفتت به عائشة رضي الله عنها أن نزول الصُفرة والكُدرة في زمن الحيض من الحيض .

لأن هذه الصُفرة والكُدرة في زمن الحيض هي في الحقيقة تابعة له وبقية منه والمُتقرر أن التابع في الوجود تابع في الحُكم .

وأيضاً لأن كل مُجاور يأخذ حُكم مُجاوره خاصة وأن هذه الإفرازات نزلت بسبب نُزول الدم فتأخذ حُكمه لأن نُزول الصُفرة والكُدرة بعد نُزول الدم كان مُلازم للدم فيأخذ حُكمه والقاعدة الفقهية تقول : (أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً) .

أما الدليل على أن الصُفرة والكُدرة في غير أيام الحيض لا تكون حيضاً فهو قول أم عطية رضي الله عنها : (كنا لا نعد الصُفرة والكُدرة بعد الطُّهْر شيئاً) .

وهذا يدل بمنطوقه على أن نُزول الصُفرة والكُدرة بعد الطُّهْر أي بعد انقطاع الدم والاغتسال لا حُكم له .

ويدل أيضاً بمفهوم المُخالفة على أن الصُفرة والكُدرة في زمن الحيض أي قبل الطهر مُعتبرة وهي جزء منه .

وقولها رضي الله عنها (كنا) له حُكم الرفع للنبي صلى الله عليه وسلم لأن المُتقرر في القواعد أن (قول الصحابي " كنا " أو " كانوا " له حُكم الرفع) .

الحالة الثانية :

● إذا كان نُزول هذه الصُفرة أو الكُدرة مُنفصل عن نُزول دم الحيض أي مُتقدمة عليه ولم يكن معها آلام وأوجاع العادة المعروفة عند النساء الذي يأتي في الحيض عادة فلا تُعد منه أي من الحيض بل هو دم فساد لا يمنع من الصلاة ولا الصوم ويجب عليها أن تغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لكل صلاة وتُصلي .

وهكذا بعد الطُّهْر المُتيقن في الحيض إذا جاءت الصُفرة أو الكُدرة بعده فلا تُعد من الحيض .

لقول أُم عطية رضي الله عنها : (كنا لا نعد الكُدرة والصُفرة بعد الطُّهْر شيئاً) .

ومعنى : (لا نعده شيئاً) : أي لا نعده حيضاً .

فمنطوق هذا الحديث يُفيد أن الصُفرة والكُدرة بعد الطُهْر لا تُعد شيئاً ومفهومه يُفيد أنها إن كانت في الزمن المحكوم عليه بأنه حيض فإنها حيض .

وهذا يدل على أن هذا الدم إن كان قبل الطُّهْر فهو حيض أي : في أيامه وما عداه لا يكون حيضاً .

وعليه فنُزول الصُفرة أو الكُدرة قبل الحيض أو بعده ليس بشيء إذا كانت مُنفصلة عنه ولم تكن مصحوبة بآلام العادة المعروفة عند النساء التي تأتي في الحيض عادة .

الحالة الثالثة :

● إذا كانت هذه الصُفرة أو الكُدرة مُتصلة بدم الحيض مُباشرة قبله أو بعده اتصالاً لا فصل فيه وكانت مصحوبة بآلام العادة فهذا من جُملة الحيض تثبت له أحكام الحيض .

ولكن يجب على النساء أن لا تتعجل حتى ترى الطُّهْر يقيناً لأن بعض النساء إذا خف الدم عنها بادرت واغتسلت قبل أن ترى الطُّهْر لأن عائشة رضي الله عنها حكمت على هذه الصُفرة والكُدرة بأنها حيض وأمرت النساء أن لا يعجلن باستحلال ما حُرم عليهن بالحيض حتى يرين الطُّهْر فاعتبرت الصُفرة والكُدرة في زمن العادة وقبل الطُّهْر من الحيض .

وعليه فنُزول الصُفرة أو الكُدرة قبل الحيض أو بعده ليس بشيء إذا كانت مُنفصلة عنه ولم تكن مصحوبة بآلام العادة أي ليستا من الحيض ويجب عليها أن تغسل المحل وتتوضأ وتُصلِّي .

أما إذا كانت تتصل به مُباشرة قبله أو بعده فهي من جُملته .

● فخُلاصة ما سبق يتضح ما يلي :

١- أن الصُفرة أو الكُدرة إما أن تكون قبل الحيض أو بعد الحيض أو في أثناء الحيض .

٢- إذا كانت الصُفرة أو الكُدرة قبل الحيض أو بعده ومُنفصلة عنه ولم تكن مصحوبة بآلام العادة فهي دم فساد أي ليست حيضاً .

٣- إذا كانت الصُفرة أو الكُدرة قبل الحيض أو بعده ومُتصلة به مُباشرة وكانت مصحوبة بآلام العادة فهي من جُملته أي من الحيض .

٤- إذا كانت الصُفرة أو الكُدرة أثناء الحيض أي في أثناء الزمن المحكوم عليه بأنه حيض فهي من الحيض .

مسألة : حُكم الحائض إذا كانت ترى الحيض يوماً والطُّهْر يوماً :

● إذا كانت المرأة ترى الحيض يوماً وترى الطُّهْر يوماً كأن ينزل منها دم الحيض يوم السبت وينقطع عنها يوم الأحد وينزل مرة أُخرى يوم الاثنين وينقطع عنها يوم الثلاثاء وهكذا .

أو تحيض يوماً أو يومين وتطهر يوماً أو يومين ونحو ذلك .

فهذه المرأة لها حالتان :

الحالة الأُولى :

● إذا كانت ترى الطُّهْر " القَصة البيضاء أو الجفاف " في اليوم الذي ينقطع فيه الدم .

فالقول الراجح أن هذا اليوم يُعتبر طُّهْر .

فيكون حُكمها كما في المثال يوم السبت حيضاً ويوم الأحد طُّهْراً ويوم الاثنين حيضاً ويوم الثلاثاء طُّهْراً وهكذا .

فيوم السبت لا تُصلِّي ولا تصوم وفي يوم الأحد إذا رأت الطُّهْر بأن ترى القَصة البيضاء أو الجفاف فتُصلِّي وتصوم بعد الاغتسال وتفعل ما تفعله الطاهر .

لعُموم النص في ذلك ولأن الحُكم يدور مع وجود الأذى وهو الدم فتكون حائضاً حيثما وجد الدم وطاهراً إذا انقطع بعد أن ترى الطُّهْر للقاعدة التي تقول : (الحُكم يدور مع عِلته وجوداً وعدماً فإذا وجدت العِلة وجد الحُكم وإذا زالت العِلة زال الحُكم) .

ولأن دم الحيض أسود يُعرف فإذا وجد الدم فهو حيض وإن انقطع الدم ورأت النقاء أو القَصة البيضاء فهو طُّهْر .

الحالة الثانية :

- أن ترى الدم يوماً ثم في اليوم الثاني لا ترى الطُّهْر بالجفاف أو القَصة البيضاء لكن يترل منها صُفرة وكُدرة ففي يوم السبت يترل الدم وفي يوم الأحد تترل صُفرة وكُدرة وفي يوم الاثنين يترل الدم وفي يوم الثلاثاء صُفرة وكُدرة .

ففي هذه الحالة تكون حائضاً في جميع هذه الأيام لأن الصُفرة والكُدرة نزلت في أثناء الزمن المحكوم عليه بأنه حيض فهي من الحيض .

ما يُوجبه الحيض من أحكام :

١- يُوجب الغُسل بعد انقطاعه :

- اتفق العُلماء على أن الحيض مُوجب من مُوجبات الغُسل فإذا انقطع الدم وجب على المرأة أن تغتسل لاستباحة ما كانت ممنوعة منه بالحيض .

لأن الله عز وجل منع الزوج من جماع زوجته قبل اغتسالها من حيضها وهذا يدل على وجوبه عليها لإباحة الوطء .

ولا خلاف بين العُلماء في أن انقطاع الدم شرط لصحة الغُسل الذي تُستباح به العبادة فالغُسل لا يصح إلا بعد الطهارة من الحيض .

صِفة الاغتسال من الحيض :

أولاً : صِفة الكمال :

● صِفة الكمال هي الصِفة التي تشمل الشُروط والأركان والسُنن (المُستحبات) .

وقد سبق ذكرها في صِفة الغسل من الجنابة وهذا مُختصرها :

١- يُشترط استحضار نية الغُسل بالقلب عند الشُروع فيه لأن النية شرط لصحته .

٢- قول (بسم الله) قياساً على الوضوء لأن كل منهما طهارة مائية .

٣- غسل الكفين ثلاثاً وحُكم غسلهما مُستحب .

٤- غسل الفرج وما حوله باليد اليُسرى وإزالة ما تلوث به من أذى .

٥- الضرب باليد اليُسرى على الأرض ومسحها بالتُراب الطاهر ودلكها دلكاً جيداً ثم تغسل أو تغسل بالماء والصابون أو بأي مُنظف آخر ليذهب عنها الاستقذار .

٦- الوضوء كاملاً وهذا الوضوء مُستحب وليس بواجب وقد نقل بعض العُلماء الإجماع على ذلك .

٧- إدخال الأصابع في الماء ثم يُخلل بها شعر الرأس حتى تُروي بشرتها ثم يصب الماء على الرأس بثلاث حفنات .

وحقيقة التخليل هي إدخال الأصابع فيما بين أجزاء الشعر .

وفائدة التخليل تسهيل إيصال الماء إلى الشعر والبشرة ومُباشرة الشعر باليد ليحصل التعميم .

● وهل تنقض المرأة ضفائر شعرها عند اغتسالها من الحيض وكذلك الجنابة ؟

القول الراجح لا يجب عليها نقض ضفائرها إذا كان الماء يصل إلى أصول شعرها .

فمتى وصل الماء إلى أصول شعر المرأة فإنه لا يلزمها نقض ضفائرها أما إذا لم يصل إليه الماء فإنه يلزمها نقضها حينئذٍ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

٨- إفاضة الماء على الجلد كله وسائر الجسد ويُبدأ بغسل الشق الأيمن ثم الأيسر من أعلى البدن إلى أسفل وقد اتفق العُلماء على أن البدء باليمين مُستحب عند غسل الجسد .

ولا يُستحب التثليث في إفاضة الماء على سائر الجسد ما عدا الرأس فقد ورد فيه ثلاث غرفات وهذا هو القول الراجح .

٩- لا يجب تدليك البدن في الغُسل بل يُستحب ذلك من باب المُبالغة في الطهارة وذلك من باب الاطمئنان إلى وصول الماء إلى ثَنِيَّات الجسم والإبطين والسُرة وغيرها وهذا هو القول الراجح .

ولكن يجب دلك البدن إذا لم يصل الماء الطَّهُور إلى محله بدونه .

وعليه فلو غطس الإنسان بجميع بدنه في بحر أو نهر أو حمام سباحة أو وقف تحت الدش بنية رفع الحَدَث صح غُسله وإن لم يقم بتدليك بدنه .

١٠- الأفضل عدم تنشيف الجسم بعد الغُسل .

١١- ينبغي أن لا يُسرف في استعمال الماء فلا إفراط ولا تفريط .

- وعليه فقد اتفق العُلماء على أنه لا فرق بين الرجل والمرأة في صِفة الغُسل من الجنابة وغُسلها من الحيض ويجب عليهما ايصال الماء إلى أصول شعر الرأس ثم إفاضة الماء على سائر الجسد .

فإذا لم يصل الماء إلى أصول الشعر وجب نقض الضفائر والرجل كالمرأة في ذلك .

فإن كان على رأس الرجل أو المرأة من السِّدر أو الخِضَاب أو نحوهما ما يمنع وصول الماء إلى البشرة وجب إزالته وإن كان خفيفاً لا يمنع وصوله إليها فلا تجب إزالته .

- ويُستحب للمرأه إذا اغتسلت من حيض أو نِفاس أن تأخذ قطعة من قطن ونحوه وتضيف إليها مسكاً أو طيباً ثم تتبع بها أثر الدم لتطيب المحل وتدفع عنه رائحة الدم الكريهة .

ثانياً : صِفة الإجزاء "الصِفة الواجبة للغُسل" :

- هذه الصِفة لا يجزئ الغُسل إلا بها وتحصل بالنية وتعميم جميع البدن والشعر بالماء مرة واحدة فلا يصح الغُسل بدون شرط النية وتعميم جميع البدن بالماء ومنه المضمضة والاستنشاق على القول الراجح كما سبق ذكره في باب الوضوء وباب الغُسل من الجنابة .

وعليه فالغُسل المُجزئ : هو أن يُعمم المغُتسل جميع جسده بالماء بحيث لا يترك من جسده شيئاً إلا أوصل الماء إليه ويتعاهد الأماكن التي لا يصل إليها الماء إلا بصعوبة فيُخلل شعر رأسه ويُدلك الأماكن المُنخفضة في جسده كالسُرة والآباط وبُطون الرُكبتين وبُطون الفخذين حتى يتأكد من وصول الماء إلى هذه الأماكن .

وبذلك يكون قد ارتفع عنه الحَدَث الأكبر سواء بدأ برجليه أو بدأ برأسه أو بدأ بجنبه أو بغير ذلك .

مسألة :

- هل هذا الغُسل على الفور أم على التراخي ؟

الجواب : هو على التراخي إلا أن يُؤذن المُؤذن للصلاة وخشيت من انقضاء وقت هذه الصلاة دون أن تُصلِّي فعليها وجوباً أن تغتسل على الفور ثم تُصلِّي وكذلك إذا أراد زوجها أن يطأها وجب عليها الغُسل .

مسألة :

- إذا أجنبت الحائض بالمُباشرة أو احتلمت فهل عليها الاغتسال للجنابة ولو اغتسلت لهما جميعاً عند طهرها فهل يكفيها ذلك أو أنه لا بد من غُسلين ؟

القول الراجح يُستحب لها أن تغتسل للجنابة في وقت حيضها ويجوز لها أن تُؤخر غُسلها من الجنابة حتى تطهر من الحيض وتغتسل غُسلاً واحداً تنويهما بذلك أي يكفي غسل واحد عن الحيض والجنابة .

لأنهما سببان يُوجبان الغُسل فأجزأ الغُسل الواحد عنهما لأن الغُسل لا يتعدد بتعدد مُوجبه .

ومثله أيضاً ما إذا اجتمعت أحداث تُوجب الطهارة الصُغرى كالنوم وخُروج النجاسة فنواهما بطهارته أجزأه عنهما .

مسألة :

● إذا طَّهُرت الحائض في أثناء وقت الصلاة وجب عليها أن تُبادر بالاغتسال لتُدرك أداء الصلاة في وقتها ولا يجوز لها أن تُؤخر الاغتسال بعد خُروج الوقت .

وفي حالة إذا طَّهُرت من حيضها وليس عندها ماء أو كان عندها ماء ولكن تخاف الضرر باستعماله أو كانت مريضة يضرها الماء فإنها تتيمم بدلاً عن الاغتسال حتى يزول المانع ثم تغتسل ولا يجوز لها أن تُؤخر الاغتسال بعد خُروج الوقت .

لأنه تقرر في القواعد أنه إذا تعذر الأصل فإنه يُصار إلى البدل فإذا تعذر الماء لعدم وجوده أو لعدم القُدرة على استعماله فإنها تنتقل إلى البدل وهو التيمم بالصعيد الطيب .

٢- حُصول البُلوغ وما يترتب عليه :

● اتفق العُلماء على أن الحيض علامة من علامات البُلوغ التي يحصل بها التكليف الشرعي .

فإذا رأت المرأة الدم في زمن الإمكان أصبحت بالغة مُكلفة يجب عليها ما يجب على البالغات المُكلفات من إيجاب الصلاة عليها والصيام وغير ذلك من الأحكام .

٣- الاعتداد به في زمن العِدَّة :

● الاعتداد : هو تربص المرأة مُدة مُحددة شرعاً لفُراق زوجها بوفاة أو طلاق أو فسخ .

أولاً : عِدَّة المُطلقة :

● اتفق العُلماء على وجوب العِدَّة على المرأة المُطلقة إذا كانت مدخولاً بها .

والقول الراجح أنه في حالة إذا حصلت بينهما أي بين العاقد والمعقود عليها خلوة صحيحة مُعتبرة بعد العقد وقبل الدُخول أي ينفرد فيها الزوجان في مكان ويتمكن فيه الزوج من جماعها وإن لم يحدث أن حُكمها حُكم المدخول بها في وجوب الاعتداد .

والاعتداد يكون بالأقراء وليس بالأشهر إذا كانت من أهل الأقراء أي : ممن تحيض .

والقول الراجح أن " القرء " الذي تعتد به المرأة هو الحيض وليس الطُّهْر لأنه مُوافق لظاهر النص .

لأن لفظ " القرء " لم يستعمل في كلام الشارع إلا للحيض ولم يجئ عنه في موضع واحد استعماله للطُّهْر فحمله على المعهود المعروف من خِطاب الشارع أولى بل مُتعين .

ولأن العِدة استبراء فكانت بالحيض كاستبراء الأمة وذلك لأن المقصود من الاستبراء هو معرفة براءة الرحم من الحمل والذي يدل عليه هو الحيض فوجب أن يكون الاستبراء به .

فيجب عليها التربُّص ثلاثة حيض كاملة " حيضة ثم حيضة ثم حيضة " .

وعليه فالمرأة المُطلقة إذا كانت من ذوات الحيض ولم تكن حاملاً عِدتها ثلاث حيض كاملة بعد الطلاق بمعنى : " أن يأتيها الحيض وتطهر ثم يأتيها وتطهر ثم يأتيها وتطهر " هذه ثلاث حيض كاملة سواء طالت المدة بينهن أم لم تطل .

أي تنقضي عِدَّتها بمُجرد طهرها من الحيضة الثالثة .

وعلى هذا فإذا طلقها وهي تُرضع ولم يأتها الحيض إلا بعد سنتين فإنها تبقى في العِدة حتى يأتيها الحيض ثلاث مرات فيكون مُكثها على هذا سنتين أو أكثر .

ثانياً : عِدَّة المُختلعة :

● القول الراجح أن عِدة المُختلعة حيضة واحدة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر جميلة بنت عبد الله بن أبي فجاء زوجة ثابت بن قيس بن شماس أن تتربَّص حيضة واحدة عندما خلعها زوجها وقال لزوجها ثابت " خذ الذي لها عليك وخلِّ سبيلها " .

ولأن ذلك مُقتضى القياس فإنه استبراء للعلم ببراءة الرحم فكفَّت فيه حيضة كالمسبية والأمة المُستبرأة .

والشارع إنما جعل عِدَّة الرجعية ثلاثة قُروء لمصلحة المُطلِّق والمرأة ليطول زمان الرجعة وهذه الحِكمة مُنتفية هنا .

٤- الحُكم ببراءة الرحم " عدم وجود حمل " في زمن الاعتداد .

● المُراد باستبراء الرحم طلب براءته من الحمل من خلال التربص بالمرأة مُدة مُعينة ومقدرة في الشرع حتى يتبين حملها أو خُلوها منه لأجل جواز وطئها .

وشُرع الاستبراء في المسائل التي تتعلق بملك اليمين والموطوءة بشبهة ونحوها والمسائل التي تتعلق بالعِدَّد وذلك منعاً من اختلاط المياه واشتباه الأنساب .

فعِدَّة المرأة من ذوات الحيض المقصود الأصلي منها هو التعرف على براءة الرحم ولا يحصل ذلك إلا بالحيض وليس بالطُّهْر .

ولذلك منع النبي صلى الله عليه وسلم الحامل أن تُوطأ حتى تضع حملها .

وكذلك منع التي ليس فيها حمل أن تُوطأ حتى تحيض حيضة وذلك حتى تُعلم براءة رحمها بهذه الحيضة .

فإذا حاضت المرأة علمنا أن رحمها خالٍ من الولد فحل وطؤها لأن الحيض علامة على براءة رحمها التي تترتب عليه أحكامه التي تتعلق به .

وعليه فإذا مات شخص عن امرأة من ذوات الحيض فلا يجوز لها أن تتزوج بعده حتى تستبرئ رحمها بانتهاء عِدَّتها بالحيض إن كانت غير حامل أو تضع حملها إن كانت حاملاً .

ويحرم وطؤها قبل استبرائها .

ما يحرم بالحيض :

- المُحرمات على الحائض منها ما هو مُتفق عليه بين العُلماء ومنها ما هو مُختلف فيه وهي على النحو التالي :

١- الصلاة :

- لا تجب الصلاة على المرأة أثناء الحيض ويحرم عليها فعلها مُطلقاً فرضها ونفلها ولا تصح منهما ولا يجب عليهما القضاء لهذه الصلاة إذا خرج وقتها قبل أن تطَّهُر وقد أجمع العُلماء على ذلك .

مسألة :

- الحِكمة من عدم مشروعية قضاء الصلاة للمرأة الحائض لأن الصلاة تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات ووقت الحيض أو النِفاس يطول فقضاء هذه الفوائت يطول ويشق فَرُفِع عنها

القضاء تخفيفاً ورحمة لأن الشرع مبني على التخفيف ورفع الحرج والمُتقرر في قواعد الأصول أن المشقة تجلب التيسير وللقاعدة العامة في التشريع وهي قاعدة التيسير أو رفع الحرج على هذه الأُمة .

مسألة :

● القول الراجح أن المرأة إذا حاضت بعد دُخول وقت الصلاة وقبل أن تُصلِّيها يجب عليها قضاؤها إذا أدركت من وقتها ركعة كاملة لأن الصلاة تُدرك بإدراك ركعة من وقتها فمن أدرك أقل من ركعة لم يكن مُدركاً للصلاة .

مثال ذلك : امرأة حاضت بعد غُروب الشمس بمقدار ركعة فيجب عليها إذا طَّهُرت قضاء صلاة المغرب لأنها أدركت من وقتها قدر ركعة قبل أن تحيض .

أما لو حاضت بعد الغروب بلحظة فإن الصلاة لا تجب عليها لأن هذا الوقت لا يتسع لركعة كاملة .

مسألة :

● القول الراجح أن المرأة الحائض إذا أدركت من وقت الصلاة الأُولى من صلاتي الجمع قدراً تجب به ثم حاضت لا تجب عليها الصلاة الثانية لأنها لم تُدرك جُزءاً من وقتها فلم تجب كما لو لم تُدرك من وقت الأُولى شيئاً .

ولأن وقت الأُولى هو وقت الثانية على سبيل التبع ولهذا لا يجوز فعل الثانية حتى تقدم الأُولى بخلاف وقت الثانية فإنه وقت الأُولى ولكن ليس على وجه التبع ولهذا لا يجوز فعلها قبل الثانية أي أن وقت الأُولى ليس وقتاً للثانية إلا عند العذر أما وقت الثانية فهو وقت لهما جميعاً .

مثال ذلك : لو طَّهُرت في آخر وقت الظُهر أو آخر وقت المغرب فلا تلزمها صلاة العصر أو العشاء .

مسألة :

● القول الراجح أن المرأة الحائض إذا طَّهُرت في وقت الصلاة يجب عليها قضاؤها إذا أدركت من وقتها ركعة كاملة لأن الصلاة تُدرك بإدراك ركعة من وقتها .

مثال ذلك : امرأة طَّهُرت من الحيض قبل طُلوع الشمس بمقدار ركعة فيجب عليها إذا تطهرت قضاء صلاة الفجر لأنها أدركت من وقتها جُزءاً يتسع لركعة .

مسألة :

● القول الراجح أن المرأة إذا طَّهُرت من الحيض في وقت الصلاة الثانية من صلاتي الجَمْع العصر أو العشاء لا تُصلِّي إلا الصلاة التي أدركت من وقتها ركعة كاملة ولا يجب عليها قضاء الصلاة الأُولى .

أي أنها إذا طَّهُرت في صلاة العصر وأدركت من وقتها ركعة كاملة فليس عليها إلا العصر وإذا طَّهُرت في العشاء وأدركت من وقتها ركعة كاملة فليس عليها إلا العشاء .

للبراءة الأصلية وذلك أنها عندما كانت حائضاً حرم الله عليها الصلاة فوقت الظُهر كانت حائضاً فيحرم أن تُصلِّي وطَّهُرت وقت العصر فليس عليها إلا الوقت الذي طَّهُرت فيه وهو صلاة العصر أي أن وقت الأُولى خرج في حال عُذرها فلم تجب عليها كما لو لم تُدرك من وقت الثانية شيئاً .

والأصل أن الذمة غير مشغولة بأي عبادة حتى يأتي الدليل الذي يدل على وجوب هذه العبادة وهنا لم يأت دليل بذلك وقد أسقط الشرع عنها الصلاة حين حيضها .

٢- الصوم :

● أجمع العُلماء على أن المرأة الحائض يحرم عليها الصوم مُطلقاً فرضه ونفله .

فإن صامت وهي حائض فصومها غير صحيح وتكون آثمة ولم تبرأ بذلك ذمتها لثُبوت النُصوص بذلك .

والحِكمة في منعها من ذلك :

قيل : إن الأمر في ذلك تعبدي لأن الطهارة فيه ليست بشرط بدليل صحة ذلك من الجُنب .

وقيل : لأن نُزول الدم يُضعف البدن فلو اجتمع مع الصوم أضر بالبدن .

وقد أجمع العُلماء على وجوب قضاء الفرض منه بعد الطُّهْر .

والحِكمة من قضائها للصوم دون الصلاة لأن الصوم لا يأتي في السُنة إلا مرة واحدة وقضائه ليس فيه مشقة عليها طوال بقية العام فيجب عليها قضاء الصوم متى أرادت قبل حُلول شهر رمضان القادم إن كانت هذه الأيام من رمضان بخلاف الصلاة .

مسألة : أحوال المرأة الحائض في الصيام

- من أحوال المرأة الحائض في الصيام ما يلي :

الحالة الأُولى :

- أن يأتيها الحيض بعد طُلوع الفجر أي كانت طاهرة قبل طُلوع الفجر ونوت الصيام ثم حاضت بعد صلاة الفجر ولو قبل غُروب الشمس بدقيقة واحدة فإنها في هذه الحالة يبطل صومها وعليها أن تقضي هذا اليوم إن كان فرضاً .

أما إذا أحست بانتقال الحيض قبل الغُروب لكن لم يخرج إلا بعد الغُروب فإن صومها تام ولا يبطل على القول الراجح لأن الدم في باطن الجوف لا حُكم له .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم علق الحُكم برُؤية المني لا بانتقاله فكذلك الحيض لا تثبت أحكامه إلا برُؤيته خارجاً لا بانتقاله .

الحالة الثانية :

- أن تطهر بعد طُلوع الفجر أي كانت حائضاً وطلع عليها الفجر وهي لم تطهر ثم طَّهُرت بعد الفجر ولو بلحظة فإنها في هذه الحالة غير مُطالبة بهذا الصوم لأنها حال طُلوع الفجر كانت حائضة ولم تكن مُخاطبة بصيام هذا اليوم ويلزمها الإمساك إلى غُروب الشمس على القول الراجح ثم بعد ذلك تقضي هذا اليوم .

الحالة الثالثة :

● أن تطهر بعد طُلوع الفجر أي كانت حائضاً قبل طُلوع الفجر وطَّهُرت قبل طُلوع الفجر ولو بلحظة فإنها في هذه الحالة تصوم ويصح صومها وإن لم تغتسل إلا بعد الفجر كالجُنب إذا نوى الصيام وهو جُنب ولم يغتسل إلا بعد طُلوع الفجر فإن صومه صحيح لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصبح جُنباً من جماع ثم يصوم في رمضان .

فالطهارة ليست شرطاً في صحة الصيام فإذا طَّهُرت المرأة الحائض قبل الفجر ولو بلحظة فقد أصبحت من أهل التكليف بالصوم فتنوي الصيام وتغتسل ولو بعد طُلوع الفجر .

مسألة :

● القول الراجح أن المرأة الحائض إذا طَّهُرت أثناء النهار لا يلزمها الإمساك لأنه أبيح لها فطر أول النهار ظاهراً وباطناً فإذا أفطرت كان لها أن تستديمه إلى آخر النهار كما لو دام العُذر .

ولأنه يجوز لها الأكل في أوله بغير شبهة فجاز لها الأكل في آخره كسائر الأيام .

٣- الوطء في الفرج ولو بحائل :

● أجمع العُلماء على أنه يحرم على الزوج أن يُجامع زوجته في الفرج وهي حائض .

لأن الله عز وجل نص على الأمر باعتزال النساء في المحيض ثم أكد ذلك بالنهي عن قُربانهن حتى يَطْهُرْنَ وهذا يدل على تحريم الوطء أثناء الحيض .

والنبي صلى الله عليه وسلم أباح للصحابة أن يستمتعوا من أزواجهم بكل شيء إلا النكاح وهذا مما يدل على المنع من ذلك .

ويحرم على الزوجة أن تُمَكِّن زوجها من ذلك فيجب عليها أن تمنعه لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق إنما الطاعة في المعروف .

الأضرار التي تنتج عن جماع الحائض في فرجها :

● لقد أثبت الطب الحديث أضراراً كثيرة تنتج عن وطء الحائض في فرجها ومن ذلك :

أنه طريق لإدخال ميكروبات في وقتٍ لا تستطيع أجهزة الدفاع أن تُقاومه لضعفها حال الحيض فيحدث معه التهابات في الرحم والجهاز البولي مروراً بقناة مجرى البول فالمثانة فالحالبين فالكلى .

ويُؤدي جماع الحائض أيضاً إلى اشتداد الترف الطمثي لأن عُروق الرحم تكون مُحتقنة وسهلة التمزق .

وأيضاً فإن جسم الحائض ضعيف حال الحيض يُبيِّن ذلك نفسيتها أثناء الحيض وما يعتريها من القلق والكآبة لاسيما في بداية الحيض وحينئذٍ لا يكون لها رغبة في الجماع أيضاً .

وعلى الرجل أيضاً أضرار إذا جامع زوجته أثناء الحيض فيسبب له أضراراً في مجرى البول والتهابات في عُضوه بسبب الخُدوش التي تحصل أثناء الاحتكاك .

وهذه الأضرار وغيرها من الأضرار التي لم يكشف عنها الطب تُبيِّن لنا شيئاً من الحِكمة من أمر الله عز وجل لنا باعتزال النساء في المَحِيض وأنه لا يجوز جماع الحائض حتى تطهر وتغتسل ... فالحمد لله على نعمة الإسلام .

ومن المسائل ا لتي تتعلق بوطء الحائض ما يلي :

المسألة الأُولى :

● القول الراجح أن الزوج إذا جامع زوجته في الفرج وهي حائض تجب عليه الكفارة .

والقول الراجح أن الكفارة تسقط عنه في حال الجهل أو النسيان .

وعليه فلا تجب عليه الكفارة إلا إذا كان ذاكراً عالماً عامداً مُختاراً فإن كان ناسياً أو جاهلاً بوجود الحيض أو جاهلاً بتحريمه أو مُكرها أو حصل الحيض في أثناء الجماع فلا إثم عليه ولا كفارة .

● ولا تجب هذه الكفارة إلا بثلاثة شروط :

١- أن يكون عالماً : فإن كان جاهلاً بوجود الحيض أو جاهلاً بتحريمه فإنه لا إثم عليه ولا يُلزم بشيء .

٢- أن يكون ذاكراً : لأنه ربما يحصل الجماع بينهما وهو ناسي وهي ناسية حال الحيض وبالتالي فإنه لا يترتب عليه شيء .

٣- أن يكون مُختاراً : لكن لو أُكره فوضعت المرأة سلاحاً على رأسه وقالت إن لم تُجامع قتلتك فجامع فإنه لا كفارة عليه ولا يترتب عليه شيء .

وعليه فإن كان جاهلاً بوجود الحيض أو جاهلاً بتحريمه أو ناسياً أو مُكرها أو أكرهت المرأة أو حصل الحيض في أثناء الجماع فلا إثم ولا كفارة .

● والقول الراجح أن مقدار الكفارة هو دينار أو نصف دينار من الذهب على سبيل التخيير بينهما .

والدينار يُساوي تقريباً (٤.٢٥) جرام من الذهب الخالص وقيمته تختلف باختلاف العُملة التي يُشترى بها .

وتسقط هذه الكفارة بالعجز عنها ككفارة في الوطء في نهار رمضان .

ولو قيل : كيف يُخير بين شيئين من جنس واحد أحدهما أقل من الآخر ؟

فالجواب : هذا من فضل الله عز وجل فإن الله تعالى أوجب الدينار وهذا على وجه الكمال أو نصفه وهذا على وجه الإجزاء فالكمال دينار والإجزاء نصف دينار والنصف دينار هو أقل ما يجب وما زاد فهو تطوع .

وقد ورد مثل ذلك في كفارة اليمين في التخيير بين العتق والإطعام والكسوة .

وأيضاً تخيير المُسافر بين قصر الصلاة وإتمامها أي بين الركعتين والأربع فأيهما فعل كان واجباً كذا ههنا .

● وهل على المرأة كفارة مثل الرجل ؟

القول الراجح أنها تجب عليها إن طاوعته في ذلك قياساً على بقية الوطء المُحرم فهي إذا زنت باختيارها فإنه يُقام عليها الحد وإذا جامعها زوجها في الحج قبل التحلل الأول فسد حجها وكذا إذا طاوعته في الصيام فسد صومها ولزمتها الكفارة .

ولأن الخطاب المُوجه للرجال يشمل النساء وبالعكس إلا بدليل يقتضي التخصيص .

ولأن الجناية واحدة فكما أن عليه أن لا يقربها فعليها ألا تُمكنه فإذا مكنته فهي راضية بهذا الفعل المُحرم فلزمتها الكفارة .

فإن كانت مُكرهة على هذا أو جاهلة فلا شيء عليها لما تقدم من أن فعل المنهي عنه لا يُؤثر إلا بذكر وعلم وإرادة .

● وما الحُكم لو كُرر الجماع حال الحيض ؟

الجواب : إن كُرر الجماع فلا يخلو من حالتين :

إما أن يكون ذلك قبل إخراج الكفارة الواجبة في الجماع الأول وإما أن يُكرر الجماع بعد التكفير فإن كان جامع ثانية بعد التكفير فإنه يجب عليه كفارة ثانية لأن الجماع الأول قد استقل بكفارته والجماع الثاني استوجب مُوجباً جديداً فلا بد من أداء هذا المُوجب للجماع الجديد .

وإن كان قبل التكفير فلا يخلو من حالتين :

إما أن يكون قاصداً بتكريره الفرار من تعدد الكفارة وإما أن يكون وقع بلا هذا القصد فإن كان يقصد بتأخير التكفير الفرار من تعدد الكفارات فإنه يجب عليه على كل جماع كفارة لأنه أراد الفرار من الواجب فلابد أن يعامل بنقيض قصده لأن المُتقرر في القواعد أن من نوى الشر فإنه يُعامل بنقيض قصده .

وأيضاً من استعجل الشيء قبل أوانه عُوقب بحرمانه وهو قد استعجل الجماع الثاني ليسقط به الكفارة الثانية فلا بد من حرمانه من نيل هذا المقصود بمعاملته بنقيض قصده .

وأيضاً من القواعد أن كل حيلة تُفضي إلى تحريم الحلال أو تحليل الحرام فهي مُحرمة لأن المُتقرر في الشرع أن الحيل كلها مُحرمة أعني الحيل التي تتضمن مُخالفة الشرع والمُحتال لابد أن يُعامل بنقيض قصده .

فمن جامع زوجته الحائض ولم يُكفر وجامع ثانياً وثالثاً قبل التكفير وهو قاصد جمعها في كفارة واحدة فهو يُريد بتأخير الكفارة أن لا تتعد الكفارات عليه فإنه يجب عليه في كل وطء كفارة .

وأما من جامع ولم يقصد الفِرار من تعدد الكفارات فالقول الراجح أنه لا يلزمه إلا كفارة واحدة تأتي على ما مضى لأن المُتقرر في القواعد أن من كرر محظوراً من جنس واحد ومُوجبه واحد أجزأ عن الجميع فعل واحد ما لم يخرج مُوجب الأول .

- وهل هذه الكفارة على التراخي أو الفورية ؟

القول الراجح أن إخراجها على الفورية إلا لمانع شرعي أما التساهل الذي لا داعي له فإنه يُوجب على العبد أن يتوب منه لأنه أخر الواجب بلا عُذر مُعتبر فيجب على من جامع امرأته وهي حائض أن يخرج هذه الكفارة على الفور لأن الأمر المُطلق عن القرينة يُفيد الفورية .

المسألة الثانية :

- أجمع العُلماء على أن المرأة إذا طَّهُرت من الحيض ثم اغتسلت فإنه يجوز للزوج الاستمتاع منها بالوطء وغيره .

لأن الله عز وجل أمر باعتزال النساء في فترة الحيض حتى ينقطع الدم ويغتسلن أي أن الإباحة مُعلقة بشرطين :

أحدهما : انقطاع دم الحيض .

والثاني : الاغتسال بعد الطُّهْر .

المسألة الثالثة :

● إذا طَّهُرت الحائض من حيضها ولم تجد ماء لتغتسل أو وجدت الماء لكنها لا تستطيع استعماله فإنها تتيمم حتى يزول المانع ثم تغتسل .

فإن تيمَّمَت أُبيح لها ما كان مُحرماً عليها سواء بسواء كما لو اغتسلت .

لأن كل من لزمته الطهارة من الحَدَث الأكبر أو الأصغر إذا لم يجد الماء أو وجده ولكن لم يقدر على استعماله وجب عليه التيمم بالصعيد الطيب لعُموم النُصوص في ذلك .

● وعليه فيجوز للزوج أن يُجامع زوجته إذا طَّهُرت ولم تستطع الاغتسال بعد طُّهْرها لعدم وجود الماء أو لعدم القُدرة على استعماله مع وجوده إذا تيممت حتى يزول المانع ثم تغتسل .

لأن التيمم يقوم مقام الطهارة بالماء ويأخذ ما هو من خصائصه .

المسألة الثالثة :

● القول الراجح أن جماع المرأة الحائض بعد الطُّهْر وقبل الاغتسال يحرم لأن الله تعالى نهي عن قربهن حتى يَطْهُرْنَ أي : ينقطع الدم ثم يغتسلن .

وعليه فلا يُباح إتيان الحائض في فرجها إلا بشرطين : انقطاع الدم والاغتسال من الحيضة .

● وهل تجب الكفارة على من جامع بعد الطُّهْر وقبل الغُسل ؟

القول الراجح منهما أنه لا كفارة عليه وإنما عليه التوبة والاستغفار فقط لأن الكفارة تجب في حق من جامع امرأته حال كونها حائض والمرأة لا تكون حائضاً إلا مع الدم وأما بعد انقطاعه فإنها لا تُوصف بأنها حائض والمُتقرر أن الحُكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

المسألة الرابعة :

● يجوز لمن به شبق (شِدة الشهوة والرغبة في الجماع) أن يُجامع امرأته وهي حائض ولكن بشُروط :

الشرط الأول : أن لا تكون عنده زوجة أُخرى طاهرة من الحيض .

الشرط الثاني : أن لا تكون عند أمَة طاهرة .

الشرط الثالث : أن لا يملك مهر حُرة ولا ثمن أمَة أي ليتزوج بالحَرة ويتسرى بالأمَة .

الشرط الرابع : أن لا تندفع شهوته إلا بالجماع في الفرج فلو كان يحصل له الجماع في غير الفرج فلا يجوز له جماعها في الفرج حال حيضها .

الشرط الخامس : أن يخاف من احتباس مائه أن تتشقق أُنثييه أي يخاف على نفسه الهلاك .

فإذا توفرت هذه الشُروط فهنا يجوز له أن يُجامع امرأته حال كونها حائضاً ويجب عليها أن تُمكنه من نفسها وهذا الفرع مُخرج على عدة قواعد .

القاعدة الأُولى : أن الضرورات تُبيح المحظورات وهذه ضرورة مُلحة فلا بد من مُراعاتها .

القاعدة الثانية : أن حفظ النفس من ضرورات هذه الشريعة الخمس فالشرع من مقاصده العظيمة حفظ النفس .

القاعدة الثالثة : أن درء المفاسد مُقدم على جلب المصالح وترك جماعها لا شك أنه يحقق مصلحة ولكن القول بالجواز في هذه الحالة الحرجة الضيقة ندفع به مفسدة .

القاعدة الرابعة : إذا تعارضت مفسدتان فإنه يُراعى أعلاهما بارتكاب أدناهما وجماعها في الحيض مفسدة وهلاكه مفسدة فأي المفسدتين أعظم ؟ لا شك أن مفسدة هلاك النفس أعظم فلابد أن تُراعى بارتكاب المفسدة الصُغرى .

القاعدة الخامسة : إذا تعارضت مصلحتان فإنه يُراعى أعلاهما بتفويت أدناهما ولا شك أن منعه من جماعها حال كونها حائضاً مصلحة ولكن إحياء نفسه مصلحة أُخرى ولا جَرَم أنها أكبر وأعظم من مصلحة الترك فنفوت المصلحة الصُغرى والتي هي مصلحة الترك مُراعاة للمصلحة العليا وهي مصلحة إحياء النفس وهذا واضح .

القاعدة السادسة : أن القياس الأولوي حُجة وبيان وجه التخريج أن الشارع أجاز النُطق بكلمة الكُفر حال الإكراه مع أن كلمة الكُفر ذنبها عظيم فهي أعلى المفاسد وأخطر الأقوال فإن جاز ذلك مُراعاة لإحياء النفس فلأن يجوز لمن به شبق جماع زوجته حال حيضها من باب أولى .

القاعدة السابعة : قاعدة رفع الحرج وهي أن المشقة تجلب التيسير وأن الأمر إذا ضاق اتسع وأن كل فعل في تطبيقه عُسر فإنه يُصحب باليُسر وأن الله تعالى يُريد بنا اليُسر لا العُسر ونحو هذه القواعد المُوجبة للتيسير والتخفيف فكلها تشهد بجواز ذلك .

حُكم الاستمتاع بالزوجة وهي حائض :

وفيه مسألتان :

المسألة الأُولى : في حُكم الاستمتاع فيما فوق السُرة ودون الرُكبة :

- اتفق العُلماء على جواز مُباشرة الزوجة والاستمتاع بها وهي حائض فيما فوق السُرة وتحت الرُكبة وقد حُكي الإجماع على ذلك .

لأن هذه المُباشرة تُخفف من حدة الشهوة بالنسبة للرجل الذي لا يستطيع الصبر عن أهله مُدة أيام الحيض فإنه بذلك يتمكن من الاستمتاع بها فيما عدا الجماع في الفرج أما الجماع في الدُبر فهو حرام بكل حال سواء كانت امرأته حائضاً أم غير حائض .

لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر عائشة رضي الله عنها فتأتَّزر ويُباشرها وهي حائض .

وهذا يدل على أن النهي إنما هو مُقتصر على الجماع فقط أما دون ذلك فليس فيه شيء .

المسألة الثانية : في حُكم الاستمتاع فيما بين السُرة والرُكبة :

- القول الراجح أن مُباشرة الزوجة الحائض والاستمتاع بها فيما بين السُرة والرُكبة بغير الجماع في الفرج جائز إن وثق المُباشر من ضبط نفسه عن الجماع في الفرج لضعف شهوة أو شِدَّة ورع وإلا فلا .

لأن النهي ورد في اعتزال الحائض في الفرج أما غيره فليس بواجب لأن الفرج هو المحل الذي يخرج منه الحيض فاعتزال هذا المحل بخُصوصه هو الوارد في الأدلة ويبقى ما عداه

على الأصل وهو الحل وقد تقرر في القواعد أن ما ورد مُقيداً فإنه لا يجوز عزله عن قيده إلا بدليل .

فيجوز فعل كل شيء إلا الجماع فله تقبيلها ومُباشرتها دون الفرج .

ومن القواعد أيضاً : أن الأصل هو البقاء على العُموم حتى يرد ا لدليل المُخصص أو أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الدليل الناقل عن هذا الأصل .

● فالأصل في هذه المسألة هو جواز استمتاع الرجل بكل جُزء من أجزاء امرأته فله أن يستمتع منها بما شاء يُقبلها ويضمها ويُجامعها بين الفخذين كل شيء يفعل إلا ما خصه الدليل ولم يخص الدليل إلا الجماع أي الإدخال في الدُبر وفي حال كونها حائضاً أو نُفساء وفي حال تلبسها بما يُمنع معه الجماع كالإحرام والصوم أو في حال الاعتكاف في المسجد ونحو ذلك مما ثبت به الدليل ومن منع شيء زائد على ذلك فعليه أن يأتي بالدليل ولا يُعلم حديث صحيح صريح في منع الرجل من أن يستمتع من امرأته الحائض فيما بين السُرة والرُكبة .

ولأن كل حديث مرفوع ينهى فيه النبي صلى الله عليه وسلم الرجل من الاستمتاع فيما بين السُرة والرُكبة فهو حديث ضعيف لا يصح ولا تقوم به الحُجة فلا يصلح الاستدلال به لأن المُتقرر في القواعد أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثُبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة .

ولأن المُباشرة فيما بين السُرة والرُكبة خلاف الأولى مع كونها مما يجوز لأن المُتقرر في القواعد أهمية سد الذرائع لأن الرجل قد لا يستطيع ضبط نفسه إن باشر في هذا المحل لأنه قريب جداً من موضع الحرث فقد لا يملك نفسه من جماعها إما لقلة دينه أو قوة شهوته .

ومن حام حول الحمى فإنه يُوشك أن يرتع فيه فمن باب سد الذرائع والبُعد عن مواطن الشُبه والبُعد عن الوسائل التي قد تكون سبباً للوقوع في الممنوع فالأولى والأفضل والأكمل للزوج إذا أراد أن يُباشر زوجته فيما بين السُرة والرُكبة وأمن الوقوع في الفرج أن يأمرها أن تأتزر أي تلبس إزارها من ثوب ونحوه ثم يُباشرها من ورائه لئلا يُشاهد محل الدم والقذر فيتقزز منها وتكرهها نفسه .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر عائشة رضي الله عنها أن تأتزر وهي حائض ثم يُباشرها .

وأمر الزوجة أن تأتزر إذا أراد زوجها أن يُباشرها أفضل وأكمل وأحوط لوجهين :

الوجه الأول : أنه ربما يعجز عن كبح نفسه إذا كانت غير مُئتزرة فيُجامع في الفرج .

الوجه الثاني : لئلا يرى منها ما يكره من الدم فإذا كانت مُئتزرة فليُباشرها ما شاء لئلا يرى هذا .

ومن المسائل التي تتعلق بمُباشرة الزوجة الحائض ما يلي :

المسألة الأُولى :

- في حالة إذا علم الزوج من نفسه أو غلب على ظنه أنه إذا باشر زوجته وهي حائض وقع جزماً في الحرام فإن المُباشرة عليه حينئذٍ تكون حراماً لأن كل ما أفضى إلى الحرام فهو حرام ولأن الوسائل لها أحكام المقاصد ولأن حريم الممنوع ممنوعة .

المسألة الثانية :

- إذا باشر الرجل زوجته دون الفرج وهي حائض لا يجب عليه الغُسل إلا بالإنـــزال .

وإن أنـــزلت هي وهي حائض أو احتلمت استحب لها أن تغتسل للجنابة في وقت حيضها علماً بأنه يجوز لها أن تُؤخر غُسلها من الجنابة حتى تَطْهُر من الحيض وتغتسل غُسلاً واحداً تنويهما بذلك أي يكفي غُسل واحد عن الحيض والجنابة لأنهما سببان يُوجبان الغُسل فأجزأ الغُسل الواحد عنهما لأن الغُسل لا يتعدد بتعدد مُوجبه .

ومثله أيضاً ما إذا اجتمعت أحداث تُوجب الطهارة الصُغرى كالنوم وخُروج النجاسة فنواهما بطهارته أجزأه عنهما .

٤- الطلاق :

وفيه مسألتان :

المسألة الأُولى : حُكم طلاق الحائض قبل الدُخول :

● القول الراجح أن طلاق الحائض قبل الدُخول بها جائز لأنه ليس طلاق سُنة ولا بدعة لأن الله أباح طلاق التي لم تُمس بالوطء ولم يُحدد في طلاقها وقتاً ولا عدداً فوجب من ذلك أن هذا حُكمها .

وقد بين سُبحانه أن المُطلقة قبل الدُخول لا عِدة عليها والمنع من طلاق المدخول بها في الحيض إنما هو لما فيه من تطويل العِدة إذا طُلقت في تلك الحال وهذه لا عِدة عليها .

أما وقوعه فقد اتفق العُلماء على وقوعه بل حُكى الإجماع على أن من طلَّق زوجته قبل أن يدخل بها تطليقة أنها قد بانت منه ولا تحل له إلا بعقد جديد .

المسألة الثانية : حُكم طلاق الحائض بعد الدُخول :

● اتفق العُلماء على أن الطلاق المشروع إذا كانت الزوجة مدخولاً بها هو أن يُطلقها زوجها في طُهْر لم يُجامعها فيه فإن طلَّقها في حيض أو في نِفاس فهو طلاق بدعي مُخالف للسُنة .

وعليه فيحرم على الزوج أن يُطلق زوجته وهي حائض وقد أجمع العُلماء رحمهم الله على ذلك .

لأن الله أمر أن تُطلَّق النساء لعدَّتِهن أي : في حال يستقبلن به عِدة معلومة حين الطلاق ولا يكون ذلك إلا إذا طلقها حاملاً أو طاهراً من غير جماع لأنها إذا طلقت حال الحيض لم تستقبل العِدة حيث أن الحيضة التي طُلقت فيها لا تُحسب من العِدة وإذا طُلقت طاهراً بعد الجماع لم تكن العِدة التي تستقبلها معلومة حيث أنه لا يعلم هل حملت من هذا الجماع فتعتد بالحمل أو لم تحمل فتعتد بالحيض فلما لم يحصل اليقين من نوع العدة حرم عليه الطلاق حتى يتبين الأمر .

فلو طلَّق الرجل امرأته المدخول بها وهي حائض فهو آثم وعليه أن يتوب إلى الله تعالى وأن يرد المرأة إلى عصمته ليُطلقها طلاقاً شرعياً مُوافقاً لأمر الله ورسوله فيتركها بعد ردها حتى تطهر من

الحيضة التي طلَّقها فيها ثم تحيض مرة أُخرى ثم إذا طَهُرت فإن شاء أبقاها وإن شاء طلَّقها قبل أن يُجامعها .

● ويُستثنى من تحريم الطلاق في الحيض ثلاث مسائل :

الأُولى : إذا طلَّقها قبل الدُخول أو الخلوة بها لأنه لا عِدة لها .

فإذا كان الطلاق قبل أن يخلو بها أو يمسها فلا بأس أن يُطلِّقها وهي حائض لأنه لا عِدة عليها حينئذٍ فلا يكون طلاقها مُخالفاً .

الثانية : إذا كان الحيض في حال الحمل .

الثالثة : إذا كان الطلاق على عِوض وهو ما يُسمى بالْخُلع فإنه لا بأس أن يُطلِّقها وهي حائض .

● لكن لو طلَّق الرجل زوجته وهي حائض هل يقع طلاقه أم لا ؟

القول الراجح لا يقع لأنه طلاق بدعي مُحرم لأن النكاح ثابت بيقين ولا يزول إلا بيقين مثله من كتاب أو سُنة أو إجماع مُتيقن ولا سبيل إلى ذلك .

ولأن هذا طلاق لم يشرعه الله ألبتة ولا أذن فيه فليس من شرعه فكيف يُقال بنُفوذه وهو طلاق مُحرم منهي عنه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه فلو صححناه لكان لا فرق بين المنهي عنه والمأذون فيه من جهة الصحة والفساد .

ولأن الشارع إنما نهى عنه وحرمه لأنه يبغضه ولا يُحب وقوعه بل وقُوعه مكروه إليه فحرمه لئلا يقع ما يبغضه ويكرهه وفي تصحيحه وتنفيذه ضد هذا المقصود .

ولأنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الْمُبَيِّن عن الله مُراده من كلامه أن الطلاق المشروع المأذون فيه هو الطلاق في زمن الطُّهْر الذي لم يُجامع فيه أو بعد استبانة الحمل وما عداهما فليس طلاقاً للعِدة في حق المدخول بها فلا يكون طلاقاً فكيف تُحرم المرأة به ؟

ومعلوم أنه إنما أراد الطلاق المأذون فيه وهو الطلاق للعِدة فدل على أن ما عداه ليس من الطلاق .

ولأنه طلاق بدعي والبدعة لا يجوز إقرارها ولو قلنا بوقوعه للزم من ذلك إقرار البدعة وإقرار البدعة مُنكر فهو طلاق مردود ولا يقع لأنه غير مأمور به .

مسألة :

● القول الراجح أن الطلاق حال النِفاس يقع ولا يحرم لأن المُطلق قد امتثل أمر الله تعالى في طلاقها لعِدتها لأن النُفساء تشرع في العِدة بمُجرد وقوع الطلاق حتى يأتيها الحيض ثلاث مرات أي أن نِفاسها لا يُحسب من العِدة بخِلاف من طُلقت حال الحيض لأنها لا تشرع في عِدتها مُباشرة لأن الحيضة التي طُلِّقت فيها لا تُحسب من العِدة هذا هو الفرق بينهما .

مسألة : حُكم الخُلع في الحيض :

● القول الراجح أن الخُلع في الحيض يجوز لأن الخُلع يحصل بسُؤالها فيكون رضاً منها به ودليلاً على رُجحان مصلحتها فيه .

ولأن المنع من الطلاق في الحيض للضرر الذي يلحقها بتطويل العِدة والخُلع جُعل للضرر الذي يلحقها بسُوء العشرة والتقصير في حق الزوج والضرر بذلك أعظم من الضرر بتطويل العِدة فجاز دفع أعظم الضررين بأخفهما .

ولأن الخُلع ليس بطلاق على القول الراجح بل فُرقة بائنة تُستبرأ فيه بحيضة فلا عِدة عليها .

ولأنها تملك نفسها بالاختلاع فلهما فائدة في تعجيل الإبانة لرفع الشرع الذي بينهما بخِلاف الطلاق الرجعي فإنه لا فائدة في تعجيله قبل وقته بل ذلك شر .

مسألة :

● اتفق العُلماء على أن المرأة الحائض يجوز العقد عليها والزواج منها لأن الحيض ليس شرطاً ولا ركناً من أركان العقد ولا خلاف بين العلماء في ذلك .

٥- الطواف :

● اتفق العُلماء على حُرمة طواف الحائض بالبيت سواء كان فرضاً كالطواف في الحج والعُمرة أو نفلاً كطواف التطوع المُطلق كما لو طاف الإنسان تطوعاً في سائر الأيام ولم يُفرِّقوا في ذلك بين حال الضرورة أو غيرها .

وقد عدَّ كثير من العُلماء هذه المسألة من مسائل الإجماع .

أما من حيث صحة الطواف حال الاختيار فالقول الراجح أنه يصح مع الإثم .

لأن الطواف هو عبارة عن دوران حول الكعبة وذلك يُحقَّق من المُحدث والطاهر فاشتراط الطهارة فيه يكون زيادة على النص الوارد في أمر الله عز وجل بالطواف ومثل هذه الزيادة لا تثبت إلا بالنص .

ولأن الطواف رُكن من أركان الحج فلم تُشترط له الطهارة كسائر الأركان .

مسألة : حُكم طواف الحائض في حال الضرورة :

● القول الراجح أن طواف الحائض في حال الضرورة لا يحرم عليها وإنما هو في غير المُضطرَّة لأن نهي النبي صلى الله عليه وسلم للحائض عن الطواف بالبيت إما أن يكون لأجل المسجد لكونها منهية عن اللبث فيه وفي الطواف لبث .

وإما أن يكون لكون الطواف نفسه يحرم مع الحيض كما يحرم على الحائض الصلاة والصوم .

فإن كان تحريمه للأول : لم يحرم عليها عند الضرورة فقد يكون لبثها في المسجد بسبب البرد الشديد أو ليس لها مأوى إلا المسجد .

فإذا احتاجت إلى الفعل استباحت المحظور مع قيام سبب الحظر لأجل الضرورة كما يُباح سائر المُحرمات مع الضرورة من الدم والميتة ولحم الخنزير .

وإن كان المنع من الطواف لمعنى في نفس الطواف كما منع من غيره أو كان لذلك وللمسجد : كل منهما عِلَّة مُستقلة .

فإذا اضطرت إلى ذلك بحيث لم يُمكنها الحج بدون طوافها وهي حائض لتعذر المُقام عليها إلى أن تطهر فهذا الأمر دائر بين أن تطوف مع الحيض وبين الضرر الذي يُنافي الشريعة فإن إلزامها بالمُقام إذا كان فيه خوف على نفسها ومالها وفيه عجزها عن الرُجوع إلى أهلها وإلزامها المُقام بمكة مع عجزها عن ذلك وتضررها به لا تأتي به الشريعة .

وكثير من النساء إذا لم ترجع مع من حجَّت معه لم يُمكنها بعد ذلك الرُجوع وهذا من أعظم الحرج الذي لا يُوجب الله مثله .

وعليه فإذا اضطرت المرأة الحائض أو النُفساء اضطراراً لطواف الإفاضة كأن تكون آفاقية وديارها بعيدة ولا تستطيع المُكث حتى تَطْهُر كأن تكون مع رُفقة لا ينتظرونها ولم تجد طريقاً للعودة للحرم بعد الطُّهْر فلا حرج أن تطوف في هذه الحالة ولا كفارة عليها على القول الراجح لكن عليها أن تتلجم جيداً حتى لا يسيل الدم فيتلوث المسجد .

لأن المُتقرر في القواعد أن (المشقة تجلب التيسير) ولا شك أن حجها لا يكمل إلا بهذا الطواف ولا تتمكن منه إلا وهي على هذه الحالة ويشق عليها غير ذلك فلا بد أن تصحب هذه المشقة بالتيسير والتيسير عليها أن يُقال لها تلجمي وطُوفي ولا حرج عليك .

وأيضاً من القواعد أن (الأمر إذا ضاق اتسع) وقد ضاق عليها أمر طوافها وهي حائض أو نُفساء غاية الضيق فلا بد أن يصحب هذا الضيق بالفرج والسعة فلا حرج في طوافها حينئذٍ .

وأيضاً من القواعد أن (كل أمر فيه عُسر فإنه يصحب باليسر) وكونها تبقى في مكة بلا محرم أو تعود إلى بلادها حتى تَطْهُر ثم تعود لا شك أن هذا يُكلفها الكثير وفيه من العُسر والمشقة ما الله به عليم فإنه لا بد أن يصحب باليسر .

وأيضاً من القواعد أن (الدين مبني على رفع الحرج) وأنه مبني على التيسير والتخفيف .

وأيضاً من القواعد أن (الواجبات منوطة بالقُدرة) وأنه (لا واجب مع العجز ولا مُحرم مع الضرورة) وأن (الشرائع لا تُلزم إلا بالقُدرة على العلم والعمل) وهي داخلة في مُقتضى دلالة هذه القواعد دُخولاً أولياً .

فإذا أمكن العبد أن يفعل بعض الواجبات دُون بعض فإنه يُؤمر بما يقدر عليه وما عجز عنه يبقى ساقطاً كما يُؤمر بالصلاة عُرياناً ومع النجاسة وإلى غير القبلة إذا لم يُطق إلا ذلك وكما يجوز الطواف راكباً ومحمولاً للعُذر بالنص واتفاق العُلماء .

وكما يجوز أداء الفرض للمريض قاعداً أو راكباً ولا يجوز ذلك في الفرض بدون العُذر مع أن الصلاة إلى غير القبلة والصلاة عُرياناً وفي الثوب النجس حرام في الفرض والنفل ومع هذا فلأن يُصلِّي الفرض مع هذا المحظورات خير من تركها وكذلك صلاة الخوف مع العمل الكثير ومع استدبار القِبلة مع مُفارقة الإمام في أثناء الصلاة وغير ذلك مما لا يجوز في غير العُذر .

والمرأة الحائض في هذه الحالة عاجزة عن تحقيق الطهارة من الحيض التي هي شرط في الطواف .

مسألة :

- أجمع العُلماء على أن بقية المناسك من السعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار والوقوف بعرفة والمبيت بمُزدلفة ومنى وغيرها من مناسك الحج والعُمرة لا حرج عليها في تأديتها .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عائشة رضي الله عنها أن تفعل ما يفعله الحاج إلا الطواف أي يجوز لها كل أفعال الحج إلا الطواف .

مسألة :

- القول الراجح أن المرأة الحائض ليس عليها طواف الوداع .

فإذا أكملت مناسك الحج والعُمرة ثم حاضت قبل الخُروج إلى بلدها واستمر بها الحيض إلى خُروجها فإنها تخرج بلا وداع .

بخلاف طواف العُمرة والحج فهو طواف الركن فلا يسقط عنها فإنها تنتظر حتى تطهر ثم تطوف .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالنفر وأسقط عن صفية رضي الله عنها طواف الوداع لأنها كانت حائض وهذا يدل على أن طواف الوداع ليس بواجب عليها وهو قول عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦- قراءة القُرآن :

● القول الراجح أن قراءة القُرآن للحائض والنُفساء يجوز عند الحاجة إليه لأنه لم يثبت النهي في ذلك لا في الكتاب ولا في السُنة بدليل صحيح صريح فيبقى الحُكم على البراءة الأصلية وهي الإباحة وعدم الإلزام لأن الأصل براءة الذمة .

ولو كانت الحائض ممنوعة من قراءة القُرآن لجاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة بمنعها كما جاءت في منعها من الصلاة والصيام فلما كانت الأحاديث الواردة لا تقوم بها حُجة عُلم أن الشرع لم يمنعها من ذلك وكل شيء يحتاج إليه في الشرع ويتكرر وتكون حاجته عامة ليست مقصورة على فرد مُعين لابد وأن تأتي النُصوص فيه صحيحة صريحة واضحة تقوم بمثلها الحُجة .

ولأن الحيض ضرورة فهو يأتي بغير اختيار المرأة ويطول أمره فلو مُنعت من قراءة القُرآن لنسيت ما تعلمت من كتاب الله تعالى .

وقد كان النساء يحضن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلو كانت القراءة مُحرمة عليهن كالصلاة لكان هذا مما بينه النبي صلى الله عليه وسلم لأُمته وتعلمه أُمهات المُؤمنين وكان ذلك مما ينقلونه في الناس فلما لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك نهياً لم يجز أن تجعل حراماً مع العلم أنه لم ينه عن ذلك وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمنه علم أنه ليس بمُحرم .

● وأما الذكر والتسبيح وقراءة كتب الحديث والفقه والدُعاء والتأمين عليه واستماع القُرآن فلا خلاف في جواز ذلك .

وعليه فإذا احتاجت المرأة الحائض إلى قراءة القُرآن كأن تحتاج إلى مُراجعة محفوظها حتى لا تنسى أو تحتاج إلى تعليم البنات في المدارس ونحوها أو تحتاج إلى قراءة وردها جاز لها ذلك .

تنبيه :

● ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يذكر الله على كل أحيانه وفي هذا دلالة على جواز تلاوة القُرآن للمُحدث حَدَثاً أكبر أو أصغر لأن القُرآن ذكر بل هو من أفضل الذكر فيدخل في عُموم ذكر الله .

لان لفظ الذكر مُطلق فيحمل على العُموم فيدخل فيه القُرآن وغيره ومن قيده بما عدا القُرآن فعليه الدليل .

ولا خِلاف في هذه المسألة أن الأفضل أن يُقرأ على طهارة .

مسألة :

● لا خِلاف بين العُلماء في أن للحائض أن تذكر الله ولو اشتمل ذلك على بعض آية إذا كان مما لا يتميز به القُرآن عن غيره كالتسمية والحمد لله وسائر الذكر إذا لم تقصد به القُرآن .

٧- مس المُصحف :

● المقصود بالمس : هو الإفضاء باليد إلى الشئ من غير حائل .

والفرق بينه وبين اللمس أن اللمس في الاصطلاح : هو مُلاقاة جسم لجسم لطلب معين فيه كحرارة أو بُرودة أو صلابة أو رخاوة أو علم حقيقة ليعلم هل هو آدمي أو لا ؟ .

والصِّلة بين اللمس والمس هي أن اللمس أخص من المس .

والمُصحف بضم الميم ويجوز المِصحف بكسرها وهي لُغة تميم .

وهو لُغةً : اسم لكل مجموعة من الصُحف المكتوبة ضُمت بين دفتين .

والمُصحف في الاصطلاح : اسم للمكتوب فيه كلام الله تعالى بين الدَّفَتين .

ويصدق المُصحف على ما كان حاوياً للقرآن كله أو كان مما يُسمَّى مُصحفاً عُرفاً ولو قليلاً كحزب ونحوه .

● القول الراجح أن مس المُصحف للحائض والنفساء بدون حائل يجوز مُطلقاً لأنه لم يثبت دليل صحيح صريح في اشتراط الطهارة لمس المُصحف فيبقى الحُكم على البراءة الأصلية وهي الإباحة وعدم الإلزام لأن الأصل براءة الذمة .

مسألة :

● القول الراجح أن قراءة كُتب التفسير أو كتب الفقه وغيرها من الكُتب للحائض والنُفساء جائز .

٨- المُكث في المسجد :

● القول الراجح أن مُكث الحائض أو النُفساء في المسجد يجوز بشرط أمن تلويث المسجد لأن الأصل في ذلك هو الحِل وبراءة الذمة إلا أن يأتي دليل يدل على المنع ولم يثبت دليل صحيح صريح يمنع الحائض أو النُفساء من المُكث في المسجد فلا يجوز منعها لأنه لم يصح في هذا الباب شيء .

بل ثبت أن جارية سوداء كان لها خِباء في المسجد النبوي تُقيم فيه وكانت تحيض فلم ينهها النبي صلى الله عليه وسلم عن النوم والمُكث في المسجد .

ويتأكد هذا الجواز إذا دعت الحاجة لدُخول المسجد واللبث فيه كحُضور دُروس العلم ونحوها من الأنشطة المُفيدة والنافعة للمرأة لأنها إذا مُنعت في حالة الحيض والنِفاس من ذلك فإنها ستُحرم من هذه المنافع الكثيرة .

٩- الاعتكاف :

● القول الراجح أن اعتكاف الحائض جائز لأن منعها من الاعتكاف مبني على تحريم لبثها في المسجد ولا يوجد دليل لا من الكتاب أو السُنة أو الإجماع يمنع من ذلك .

ما يُباح للمرأة الحائض :

● المرأة الحائض يُباح لها ما يلي :

١- المُباشرة والاستمتاع بشرط عدم الجماع في الفرج أو الدُبر .

٢- خُروجها إلى مُصلَّى العيد وشُهود الخُطبة والخير ودعوة المُسلمين .

٣- ذكر الله عز وجل بأنواع الأذكار المشروعة والأدعية المأثورة .

٤- قراءة كُتب التفسير أو كُتب الفقه وغيرها من الكُتب .

٥- قراءة القُرآن على القول الراجح .

٦- مس المُصحف على القول الراجح .

٧- المُكث في المسجد على القول الراجح .

٨- الاعتكاف في المسجد على القول الراجح .

٩- الطواف بالبيت في حال الضرورة على القول الراجح .

١٠- الحج أو العُمرة ولكنها لا تطواف بالبيت حتى تَطْهُر في حالة عدم وجود الضرورة على القول الراجح .

الأُمور الثلاثة التي تختلف فيها الحائض عن الجُنُب :

١- لا يجب على الحائض الصوم ولا يحل لها ذلك ولكن يجب على الجُنب .

٢- يحرم على الزوج وطء زوجته الحائض دون زوجته الجُنب .

٣- يحرم على الزوج أن يُطلق زوجته في فترة حيضها دون زوجته الجُنب .

مُختصر أحكام الاستحاضة

تعريف الاستحاضة :

- الاستحاضة : هي سيلان الدم بسبب مرض وفساد في غير أوقات الحيض والنِفاس سواء اتصل بهما أم لا .

أي هو دم ليس بعادة ولا طبع ولا خِلقة إنما هو دم أحمر يترل على سبيل الترِيف من عرق ينفجر في أدنى الرحم يُسمى العاذل .

وهو يُخالف دم الحيض في أحكامه وفي صِفته .

فالمرأة المُستحاضة : هي التي ترى دماً لا يصلح أن يكون حيضاً ولا نِفاساً .

صِفات وعلامات دم الاستحاضة :

- دم الاستحاضة لونه أحمر – شفاف – رقيق – لا رائحة له – يتجمد .

ما يترتب على دم الاستحاضة :

- دم الاستحاضة لا يمنع المرأة من الصلاة ولا الصيام ولا غيرهما من العبادات لأنها في حُكم الطاهرات بإجماع العُلماء أي لا يحرم عليها شيء مما يحرم بالحيض .

كيفية تَطْهُر المُستحاضة :

- يجب على المُستحاضة عند التَطَّهُر أن تغسل أثر الدم وتعصب على فرجها خِرقة أو قُطناً ونحوه لتمنع خُروج الدم .

وتشد عليه ما يُمسكه عن السُقوط ويُغني عن ذلك الحفائظ الصحية في هذا الوقت ثم تتوضأ عند دُخول وقت كل صلاة على القول الراجح .

متى تتوضأ المُستحاضة ؟

- القول الراجح أن طهارة المُستحاضة طهارة ضرورية فلا يجوز لها تقديمها قبل وقت الحاجة ومن هنا لا تتوضأ قبل دُخول وقت الصلاة .

أي لا تتوضأ للصلاة إلا إذا دخل وقتها فإذا دخل الوقت غسلت الفرج وتحفظت بحفاظة ثم تغسل أعضاء الوضوء ثم تُصلِّي ما شاءت من فُروض ونوافل إلى أن يخرج الوقت .

هل دم الاستحاضة ينقض الوضوء ؟

● القول الراجح أن دم الاستحاضة لا ينتقض الوضوء بخُروجه ومثله سلس البول وانفلات الريح .

حُكم الغُسل للمُستحاضة :

● القول الراجح أن المُستحاضة لا يجب عليها الغُسل في أي وقت من الأوقات إلا مرة واحدة وهي عند انقطاع حيضها .

حُكم وطء المُستحاضة :

● القول الراجح أن وطء المُستحاضة جائز لأن دم الاستحاضة هو دم عرق لا يمنع من الوطء فحُكمها حُكم الطاهرات في كل شيء غير أيام حيضها .

أحوال المُستحاضة :

● المُستحاضة لها ثلاث حالات :

الحالة الأُولى :

● أن تكون لها عادة معروفة بأن تكون مُدة الحيض معلومة لديها قبل الاستحاضة فهذه تجلس قدر عادتها وتدع الصلاة والصيام وتعد حائضاً فإذا انتهت عادتها اغتسلت وصلَّت وما زاد على حيضتها فهو دم استحاضة وليس بحيض .

الحالة الثانية :

● إذا لم تكن لها عادة معروفة لكن دمها مُتميز بعضه يحمل صِفة الحيض : بأن يكون أسود أو ثخيناً أو له رائحة والباقي يحمل صِفة الاستحاضة دم أحمر ليس له رائحة .

أي أنها تستطيع تمييز دم الحيض من الاستحاضة ففي هذه الحالة تُرد إلى العمل بالتمييز فتترك الصلاة حال نُزول دم الحيض ثم تغتسل وتُصلِّي بعد إدباره .

الحالة الثالثة :

● إذا لم تكن لها عادة ولا صِفة تُميز بها الحيض من غيره أي هي غير مُميزة لدم الحيض عن غيره من الدِماء .

فهذه تجلس وتبنى على حال أغلب النساء في الحيض ستاً أو سبعاً لأن هذه عادة غالب النساء وما بعد هذه الأيام من الدم يكون دم استحاضة تغسله ثم تُصلِّي وتصوم .

أي أنها تنتظر من ابتداء حيضتها ستة أو سبعة أيام وتعتبرها أيام حيض وبعدها تغتسل ولا عبرة بالدم بعد ذلك فإنه دم استحاضة .

أحكام تتعلق بالمُستحاضة :

١- لا يلزم المُستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة ما لم تُحدث لأن الراجح ضعف الأخبار الواردة في ذلك والأفضل أن تتوضأ لكل صلاة .

٢- يجوز للمُستحاضة أن يُجامعها زوجها ما دام ذلك في غير وقت الحيض وإن كان الدم جارياً .

٣- يجوز للمُستحاضة أن تعتكف في المسجد لكن تتلجم بخِرقة ونحوها لئلا تلوث المسجد وقد نُقل الإجماع على ذلك .

مُختصر أحكام النِفاس

تعريف النِفاس لُغةً واصطلاحاً :

أولاً : تعريفه في اللُغة :

● النِفاس لُغة : من النفْس وهو الدم يُقال : " سالت نفسه " أي : دمه ومنه قولهم : " لا نفس له سائلة " : أي : لا دم له يجري وسُمِّي الدم نفساً لأن النفس التي هي اسم لجملة الحيوان قوامها بالدم والنُفساء من هذا .

وقيل : النِفاس من النَّفَس وهو الفرج من الكرب يقال : اللهم نَفِّس عني أي : فرِّج عني ويُقال : نَفَّس الله عنه كربته أي : فرَّجها أو من التنفيس : وهو الخُروج من الجوف .

ثانياً : تعريفه في الاصطلاح :

● النِفاس في الاصطلاح الشرعي : هو دم يُرخيه الرحم مع الولادة وقبلها بيوم أو يومين أو ثلاثة مع أمارة وبعدها إلى مُدة معلومة .

تعريف النِفاس عند الأطباء :

النِفاس عبارة عن تمزق جدار الرحم الوظيفي ونُزول الدم منه بعد أن تحول أثناء فترة الحمل إلى ما يُسمى Decidua وهو مُماثل تماماً لجدار الرحم في النصف الثاني من الحمل ولكن بكثافة أكثر وكذلك خُروج أنسجة أُخرى خصوصاً من مكان المشيمة " التي تقع أعلى الرحم " أثناء التئام ذلك المكان .

وفي نفس الوقت يتكون جدار وظيفي جديد من جدار الرحم الأساسي ليحل مكان جدار السابق ذكره .

ومُكونات دم النِفاس هي خلايا جدار الرحم وكرويات دم بيضاء ومكونات الدم الأُخرى ويكون أحمر في الأيام الأُولى من النِفاس ثم يبهت لونه تدريجياً حتى يُصبح سائلاً أبيض مائلاً للاصفرار في الأسبوع الثالث أو الرابع

ومكوناته كرويات الدم البيضاء على الأكثر .

وبعد هذا التمزق لجدار الرحم الوظيفي ونُزول الدم منه يستبدل جدار جديد به بعد أربعة أسابيع من الولادة غير أنه لا يكتمل رُجوع جميع الأعضاء التناسلية إلى حجمها الطبيعي ونُزول العادة الشهرية ورُجوع الجسم إلى حالته إلا بعد ستة أسابيع من نُزول الولد في الغالب .

فبناء على هذا يكون النِفاس هو الدم النازل بعد فراغ الرحم من الولد فعند فراغ الرحم ينهدم الجدار الوظيفي للرحم فينزل على شكل دم في الأيام الأُولى من النِفاس ثم يبهت لونه تدريجياً حتى ينقطع .

حُكم الدم الخارج مع الولادة :

- القول الراجح أن الدم الخارج مع الولادة يُعتبر نِفاساً مُطلقاً لأنه دم خرج بسبب الولادة فكان نِفاساً كالخارج بعده وإنما يُعلم خُروجه إذا كان قريباً منها ويُعلم ذلك بُرؤية أماراتها من المخاض ونحوه في وقته .

فإذا نزل المخاض بالمرأة فإن الرحم ينفتح شيئاً فشيئاً فيخرج الدم من المرأة ويستمر ويتصل بالدم الخارج بعد الولادة فهما دم واحد وكلاهما خرج من الرحم .

حُكم الدم الذي تراه الحامل قبل الولادة :

- القول الراجح أن الدم الخارج قبل الولادة إن كان خُروجه قبل الولادة بيوم أو يومين ومعه طلق كان نِفاساً وإلا فلا .

لأنه دم خرج بسبب الولادة فكان نِفاساً كالخارج بعده وإنما يعلم خُروجه بسبب الولادة إذا كان قريباً منها ويعلم ذلك برُؤية أماراتها من المخاض ونحوه في وقته وأما إن رأت الدم من غير علامة على قُرب الوضع لم تترك له العبادة لأن الظاهر أنه دم فساد فإن تبين كونه قريباً من الوضع كوضعها بعده بيوم أو يومين أعادت الصوم المفروض إن صامته فيه .

بأي شيء يثبت حُكم النِفاس ؟

● إذا ألقت المرأة نطفة في طورها الأول فهذا لا خِلاف فيه بين العُلماء أنه لا يترتب على ذلك الإسقاط حُكم من أحكام إسقاط الحمل .

وكذلك إذا أسقطت الجنين بعد أربعة أشهر فلا خِلاف فيه بين العُلماء أنها تكون نُفساء .

والقول الراجح أن حُكم النِفاس يثبت بوضع ما يتبين فيه خلق الإنسان فلو وضعت علقة أو مُضغة لا تخطيط فيها لم يثبت لها حُكم النِفاس .

لأنه إذا سقط الحمل وهو علقة أو مُضغة لم تتخلق يُحتمل أن يكون دماً مُتجمداً أو قطعة لحم ليس أصلها الإنسان ومع الاحتمال لا يُمكن أن تترك الصلاة والصيام .

ولأن كثيراً من النساء لا ينتبهن إلى أنهن قد أُجهضن إذا كان الحمل في دور العلقة أو المُضغة بخِلاف ما إذا ألقت الجنين وقد تخلق .

وعليه فالسقط متى نزل وقد تبين فيه خلق إنسان فإن المرأة تكون به نُفساء .

متى يبدأ الجنين بالتخلق ؟

● ورد في كتاب الله وسُنة رسوله صلى الله عليه وسلم المراحل التي يمر بها الجنين وهي على النحو التالي :

المرحلة الأُولى : ابتداء خلقه من تراب .

المرحلة الثانية : النُطفة والنُطفة في اللُغة : هو الماء القليل .

المرحلة الثالثة : العلقة وهي القطعة من العلق وهو الدم الجامد .

المرحلة الرابعة : المُضغة .

ثم بعد ذلك تُنفخ فيه الرُوح .

النِفاس حُكمه حُكم الحيض :

● أجمع العُلماء على أن النِفاس كالحيض أي قرينه فيما يترتَّب عليه من أحكام لأنه حيض مُجتمع فحُكمه حُكم الحيض إلا في مسائل مُعدودة فما يحرم على الحائض أو يحل لها أو يجب عليها ونحو ذلك فهو ثابت للنُفساء إلا بدليل يفصل بينهما وإلا فالأصل اتحادهما في الأحكام لأن دم النِفاس هو دم الحيض لكنه امتنع خُروجه مُدة الحمل لتغذية الجنين فإذا وضع الحمل وانقطع العرق الذي كان مجرى الدم خرج من الفرج فيأخذ حُكمه كما لو خرج من الحائض .

● وقد استثنى العُلماء من ذلك (أي فيما يتعلق بينهما من فُروق) ما يلي :

أولاً : أن الحيض يُوجب البُلوغ والنِفاس لا يُوجب البُلوغ لأنه لابد لثُبوته من الإنزال قبله الذي تحمل منه المرأة لأن الولد ينعقد من مائهما .

ثانياً : الاعتداد لأن الاعتداد بالقروء (الحيض على القول الراجح) والنِفاس ليس بقروء ولأن العِدة تنقضي بوضع الحمل .

ثالثاً : أن النِفاس لا يُحتسب به على المولي لأنه ليس بمُعتاد بخِلاف الحيض فإنه يُحتسب عليه بمُدته ولا يمنع ضرب المُدة إذا كان موجوداً وقت الإيلاء .

لأنه لو منع لم يُمكن ضرب المُدة لأن الحيض في الغالب لا يخلو منه شهر فيُؤدي ذلك إلى إسقاط حُكم الإيلاء .

رابعاً : الحيض يكون استبراء للرحم بخِلاف النِفاس .

خامساً : يحصل بالحيض الفصل بين طلاقي السُنة والبدعة بخِلاف النِفاس .

سادساً : إذا عاد الدم في زمن الحيض بعد الطُهْر فهو حيض وإذا عاد الدم بعد الطُهْر في مُدة النِفاس فمشكوك فيه .

مُدة النِفاس :

● القول الراجح أن النِفساء ليس لها وقت مُحدود بل متى كان الدم موجوداً فهو دم نِفاس لا يجوز لها أن تُصلي أو تصوم أو يُجامعها زوجها .

وفي حالة إذا رأت الطُهْر قبل انتهاء أربعين يوماً وهي أكثر مُدة للنِفاس على القول الراجح فإنها تُصلي وتصوم ويُجامعها زوجها وتفعل ما تفعله الطاهرات .

لأن النِفاس أمر محسوس تتعلق الأحكام بوجوده أو عدمه فمتى كان موجوداً ثبتت أحكامه ومتى تطهرت منه تخلت من أحكامه .

لكن لو زاد على الأربعين يوماً فإنها تكون مُستحاضة تجلس ما وافق عادة حيضها فقط ثم تغتسل وتُصلِّي .

وما يُشاع عند عوام النساء أن النِفاس هو أربعون يوماً سواء انقطع الدم أم لم ينقطع خطأ وليس بصحيح .

علامات الطُهْر من النِفاس :

● الطُهْر من النِفاس يُعرف بإحدى علامتين كما هو الحال في الطُهْر من الحيض :

الأُولى : نُزول القصة البيضاء وهي ماء أبيض تعرفه النساء .

الثانية : حُصول الجفاف التام بحيث لو وضعت في المحل قُطنة ونحوها خرجت نظيفة ليس عليها أثر من دم أو صُفرة .

فإذا وجدت إحدى العلامتين حصل بذلك الطُهْر من النِفاس .

أما في حالة إذا انقطع الدم لكن لم يحصل الجفاف التام فهذا يعني بقاء النِفاس فإن جاوز الأربعين يوماً فهو استحاضة إلا أن يُوافق وقت العادة فيكون حيضاً .

حُكم إذا انقطع دم النِفاس ثم عاد مرة أُخرى قبل انتهاء مُدة النِفاس :

● القول الراجح أن دم النِفاس إذا انقطع مع وجود إحدى علامتي الطُهْر من القَصة البيضاء أو الجفاف التام يُعتبر طُهْر فإن عاد الدم بلونه ورائحته مرة أُخرى قبل انتهاء مُدة النِفاس يُعتبر دم نِفاس وإن عُلم بالقرائن أنه ليس دم نِفاس فه في حُكم الطاهرات .

هل الولادة القيصرية تُعتبر نِفاس ؟

● النِفاس هو الدم النازل من الرحم بسبب الولادة سواء كانت طبيعية أو قيْصَـــرية .

فالمرأة إذا ولدت ولادة " قيْصَـــرية " وخرج دم من قُبُلها بعد هذه الولادة فإنها تُعتبر نُفساء ويجب عليها الغُسل بعد انقطاعه ولو كان قليلاً ويلزمها أن تُصلِّي وتصوم ويجوز لزوجها أن يُجامعها أما في حالة عدم خُروج دم من القُبُل فلا تُعتبر نُفساء وحُكمها حُكم الطاهرات لأنها ليست نُفساء ولا في معناها .

ما يحرم على المرأة النُفساء :

● المرأة النُفساء يحرم عليها ما يحرم على المرأة الحائض :

١- الصلاة فرضها ونفلها .

٢- الصوم مُطلقاً فرضه ونفله .

٣- الوطء في الفرج ولو بحائل .

٤- الطواف سواء كان فرضاً كالطواف في الحج والعُمرة أو نفلاً كطواف التطوع المُطلق .

وقد سبق بيان وتفصيل ذلك في أحكام الحيض .

ما يُباح للمرأة النُفساء :

● المرأة النُفساء يُباح لها ما يُباح للمرأة الحائض وقد سبق بيان ذلك في أحكام الحيض .

أحكام السَّقْط :

أولاً : تعريف السَّقْط :

● السَّقْط : هو الولد ذكراً كان أو أنثى يسقط من بطن أمه قبل تمامه .

وفي معنى الإسقاط : الإجهاض يقال : أُجهضت المرأة ولدها إجهاضاً : أسقطته ناقص الخلق .

لا فرق في ذلك بين كون السَّقْط سقط من تِلقاء نفسه أو كان السَّقْط حدث بفعل فاعل من جناية أو دواء .

ثانياً : أسباب الإسقاط :

● الإسقاط تارة يكون تلقائياً ويكون سببه إما تشوهات في الجنين أو يكون رحم المرأة يُعاني من أمراض مُعينة أو يُعاني من اتساع في عنق الرحم أو غيرها من الأسباب التي يعرفها أهل الاختصاص .

وتارة تكون أسبابه اجتماعية كأن يقصد من الإسقاط التستر على الفاحشة (الزنا) أو الرغبة في تحديد النسل .

وتارة تكون أسبابه صحية كأن يكون الحامل على الإجهاض المُحافظة على صحة الأم أو إراحة الجنين بحيث لو ترك ينمو ولداً مشوهاً تشويهاً غير مُحتمل .

وسوف نتناول حُكم الإجهاض إذا كان اختيارياً ومتى تكون المرأة المُسقطة نُفساء ومتى لا تكون أما الإجهاض التلقائي فلا يلحق به تكليف لأنه خارج عن إرادة المرأة .

ثالثاً : حُكم الإسقاط (الإجهاض) :

حُكم الإجهاض له حالتين هما :

١- حُكم إسقاط الجنين بعد نفخ الرُوح :

● يحرم إسقاط الجنين بعد نفخ الرُوح وقد حُكى الإجماع على ذلك .

لوجوب الدية في قتله وهذا دليل على تحريم إسقاطه إذ لو كان جائزاً لما وجبت به عُقوبة .

ولكن متى يُحكم بأن الجنين قد نُفخت فيه الرُوح ؟

الجواب : أن نفخ الرُوح يكون بعد أن يتم الحمل أربعة أشهر ودخل في الخامس أي بعد تمام " مائة وعشرين يوماً " وقد حُكى الإجماع على ذلك .

ولأن النفخ في الرُوح لا يكون إلا بعد مُرور الجنين بثلاثة أطوار (النُطفة والعلقة والمُضغة) وكل طور من هذه الأطوار أربعون يوماً فيكون مجموع ذلك مائة وعشرون يوماً (أربعة أشهر) ثم بعد تكملتها يُنفخ فيه الرُوح كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٢- حُكم إسقاط الجنين قبل نفخ الرُوح :

● القول الراجح أن إسقاط الجنين قبل نفخ الرُوح فيه يجوز إذا كان نطفة أو علقة دون المُضغة قياساً على جواز العزل فإذا كان العزل جائزاً وهو إلقاء الماء خارج الفرج فكذلك إنزال المني بعد وجوده في الرحم إذ لا فرق فإخراج النُطفة من رحم المرأة لا يثبت لها حُكم السَّقْط أو الوأد لأنه لا يصدق عليها ذلك فلا حُرمة في إخراجها .

فإذا لم يتخلق بظُهور الأعضاء الدالة على كونه آدمياً فلا يثبت له حُكم الآدمي من وجوب صيانته وحرمة الاعتداء عليه وعليه فلا إثم في إسقاطه .

ولكن يجوز ذلك بشُروط :

أولاً : أن لا يكون في ذلك ضرر على الأم لا حالاً ولا مآلاً .

ثانياً : أن يكون ذلك برضى الزوج لأن له حقاً في طلب الولد .

ثالثاً : أن يكون في ذلك تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة وإن قَلَّت لأن إلقاء النُطفة مع خلو المصلحة يكون مُنافياً لمقصود الشارع من تكثير النسل .

رابعاً : أن لا يكون الحامل على ذلك سُوء ظن بالله وذلك خوفاً من العالة والفقر .

٣- حُكم إسقاط الجنين للضرورة بعد نفخ الرُوح فيه :

● القول الراجح أن إسقاط الجنين بعد نفخ الرُوح فيه جائز للضرورة وذلك إذا قرر طبيبان أو أكثر مُختصان ثقتان أن بقاءه في بطنه أُمه فيه خطر مُؤكد على حياتها يُؤدي إلى موتها ولا سبيل إلى انقاذهما معاً .

وذلك من باب ارتكاب أخف الضررين وجلب أعظم المصلحتين كتترس الكُفار بأسرى من المُسلمين حال القتال فإنه لا يجوز رمي الكُفار إلا أن يخشى على جيش المُسلمين فتكون مصلحة حفظ الجيش أعظم من مصلحة حفظ الأسرى فحينئذٍ يكون رمي الأسرى من باب دفع المفسدتين باحتمال أدناهما ولكن في حالة الشك وتساوى الأمران لم يجز رمي الأسرى .

فهذا الباب مبني على دفع أعظم المفسدتين بأدناهما وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما وعليه فانقاذ الأُم أعظم مصلحة من إنقاذ الجنين للأسباب التالية :

الأول : الأُم هي أصل الجنين متكون منها فإنقاذها أولى .

الثاني : أن الأُم غالباً ما يكون لها أطفال ومن المُمكن أن يتعرضوا لمتاعب كثيرة بعد وفاة أُمهم والأُسرة كثيراً ما تتمزق إذا فقدت أحد أعضائها البارزين فكم من طفل تشرد وساءت تربيته بسبب فُقدانه لأُمه وأهمية الأُم في الأُسرة عظيمة إذ إنها أصل المُجتمع بخِلاف الجنين فلا تعلق به لأحد .

ثالثاً : حياة الأُم قطعية وحياة الجنين مُحتملة والظني أو الاحتمالي لا يُعارض القطعي المعلوم فإنقاذ الأُم أولى .

وبذلك يتبين أن الإجهاض بعد نفخ الرُوح هو جريمة لا يجوز الإقدام عليها إلا في حالة الضرورة القصوى المُتيقنة لا المُتوهمة وإذا ثبتت هذه الضرورة وهي ما إذا كان بقاء الجنين خطراً على حياة الأُم يُؤدي إلى موتها .

الفرق بين دم الحيض والنِفاس ودم المُستحاضة :

● لقد فرَّق الشارع بين الحيض والنِفاس ودم الاستحاضة ومن هذه الفُروق ما يلي :

١- اللون : دم الحيض والنِفاس أحمر يغلب عليه السواد أما دم الاستحاضة فأحمر شفاف .

وقيل دم الحيض والنِفاس لونه أحمر قاتم (بني) ودم الاستحاضة لونه وردي .

٢- الرقة والكثافة : دم الحيض والنِفاس غليظ أما دم الاستحاضة رقيق .

٣- الرائحة : دم الحيض والنِفاس له رائحة كريهة مُنتنة أما دم الاستحاضة فلا رائحة له .

٤- المخرج : دم الحيض والنِفاس يخرج من قعر الرحم أما دم الاستحاضة فيخرج من أدنى الرحم من عرق يقال له العاذل .

٥- وقت خُروجه : دم الحيض يخرج في أوقات العادة أما دم النِفاس فيخرج عند الولادة ودم الاستحاضة فلا وقت له معلوم .

٦- المُدة : دم الحيض والنِفاس القول الراجح أن أقله وأكثره لا حد له وغالب الحيض ستة أو سبعة أيام أما دم الاستحاضة فليس له مُدة مُحددة فقد تكون الاستحاضة خمسة وعشرين يوماً أو عشرين يوماً أو أقل أو أكثر .

٧- السِن : دم الحيض يُرخيه الرحم إذا بلغت الأنثى ودم النِفاس : يخرج عند الولادة بعد الحمل والأنثى لا تحمل إلا بعد بُلوغها أما دم الاستحاضة فلا يتعلق بسِن مُعين .

٨- السبب : دم الحيض والنِفاس : دم صحة أي لا علاقة له بأي سبب مرضي أما دم الاستحاضة فهو دم ناتج عن فساد أو مرض أو نزف عرق .

٩- التجمد : دم الحيض لا يتجمد لأنه تجمد في الرحم ثم انفجر وسال أما دم الاستحاضة فإنه دم عرق إذا ظهر يتجمد هكذا قال بعض المعاصرين من أهل الطب .

وفي الختام :

- أكتفي بهذا القدر وأسأل الله عز وجل أن يكون هذا البيان شافياً كافياً في توضيح المُراد .

وأسأله سُبحانه أن يرزقنا الإخلاص والتوفيق والصواب في القول والعمل .

وما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان والله المُوفق .

وصلي اللهم علي نبينا محمد وعلي آله وأصحابه أجمعين .

أخوكم

عبد رب الصالحين العتموني السُوهاجي

محافظة سوهاج / مركز طما / قرية العتامنة

محمول : ٠١٠٠٢٨٨٩٨٣٢ / ٠١١٤٤٣١٦٥٩٥

● المراجع العامة التي تمت الاستفادة منها في هذا البحث :

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (حنفي)
٢- المبسوط للسرخسي (حنفي)
٣- الدُر المُختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لعلاء الدين الحصكفي (حنفي)
٤- البحر الرائق شرح كتر الدقائق لابن نجيم المصري (حنفي)
٥- رد المُحتار على الدُر المُختار : لابن عابدين الدمشقي (حنفي)
٦- المدونة الكُبرى برواية عبد السلام بن سعيد التنوخي الملقب بسحنون (مالكي)
٧- الشرح الكبير على مُختصر خليل لأبي البركات أحمد الدردير (مالكي)
٨- الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (مالكي)
٩- بداية المُجتهد ونهاية المُقتصد لابن رشُد الحفيد (مالكي)
١٠- مواهب الجليل في شرح مُختصر خليل للحطاب الرُّعيني (مالكي)
١١- المجموع شرح المُهذب للنووي (شافعي)
١٢- مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين الشربيني (شافعي)
١٣- نهاية المُحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي (شافعي)
١٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي (شافعي)
١٥- المُهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (شافعي)
١٦- المُغني شرح مُختصر الخرقي لموفق الدين بن قُدامة المقدسي (حنبلي)
١٧- شرح الزركشي على متن المُقنع لمحمد بن عبد الله الزركشي (حنبلي)
١٨- الفُروع في الفقه الحنبلي لشمس الدين محمد بن مفلح (حنبلي)
١٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرداوي الدمشقي (حنبلي)
٢٠- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتى (حنبلي)
٢١- المُحلى بالآثار شرح المجلى بالاختصار لابن حزم (الظاهري)

٢٢- السيل الجرار المُتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني

٢٣- الدراري المُضية شرح الدُرر البهية للشوكاني

٢٤- الروضة الندية شرح الدُرر البهية لصديق حسن خان

٢٥- الإجماع لابن المُنذر

٢٦- الاقناع في مسائل الإجماع لابن القطان

٢٧- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المُنذر

٢٨- إجماع الأئمة الأربعة واختلافتهم لابن هُبيرة

٢٩- الفقه على مذاهب الأئمة الأربعة لابن هُبيرة

٣٠- رحمة الأُمة في اختلاف الأئمة لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي

٣١- التمهيد لما في المُوطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر

٣٢- رؤوس المسائل الخِلافية بين جُمهور الفُقهاء للعكبري الحنبلي

٣٣- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من العُلماء

٣٤- موسوعة مسائل الجُمهور في الفقه الإسلامي للشيخ محمد نعيم محمد هاني ساعي

٣٥- الجامع لاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية للشيخ أحمد موافي

٣٦- اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية للشيخ عايض الحارثي

٣٧- اختيارات ابن قُدامة الفقهية للشيخ علي بن سعيد الغامدي

٣٨- الموسوعة الفقهية الكويتية

٣٩- الشرح المُمتع على زاد المُستقنع للشيخ ابن عثيمين

٤٠- شرح زاد المُستقنع للشيخ محمد بن محمد المُختار الشنقيطي

٤١- شرح زاد المُستقنع للشيخ حمد بن عبد الله الحمد

٤٢- شرح زاد المُستقنع للشيخ أحمد محمد حسن الخليل

٤٣- شرح عُمدة الفقه للشيخ محمد بن محمد المُختار الشنقيطي

٤٤- وبل الغمامة في شرح عُمدة الفقه للشيخ عبد الله بن محمد الطيار

٤٥- شرح عُمدة الفقه للشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

٤٦- شرح عُمدة الفقه للشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين

٤٧- شرح أخصر المُختصرات للشيخ ابن جبرين

٤٨- منار السبيل شرح الدليل لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان

٤٩- ابهاج المُؤمنين بشرح منهج السالكين للشيخ ابن جبرين

٥٠-

٥١- غاية المُقتصدين شرح منهج السالكين للشيخ أحمد بن عبد الرحمن الزومان

٥٢- سُبل السلام شرح بُلوغ المرام للصنعاني

٥٣- فتح ذي الجلال والإكرام شرح بُلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين

٥٤- توضيح الأحكام من بُلوغ المرام للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام

٥٥- إعلام الأنام شرح بُلوغ المرام للشيخ نور الدين عتر

٥٦- الإفهام في شرح بُلوغ المرام للشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

٥٧- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بُلوغ المرام للشيخ صالح الفوزان

٥٨- كشف اللثام شرح عُمدة الأحكام للسفاريني

٥٩- الإفهام في شرح عُمدة الأحكام للشيخ ابن باز

٦٠- تيسير العلام شرح عُمدة الأحكام للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام

٦١- شرح عُمدة الأحكام للشيخ ابن جبرين

٦٢- شرح عُمدة الأحكام للشيخ محمد بن محمد المُختار الشنقيطي

٦٣- شرح عُمدة الأحكام للشيخ سعد بم ناصر بن عبد العزيز الشتري

٦٤- شرح عُمدة الأحكام للشيخ عبد الكريم الخضير

٦٦- إيقاظ الأفهام شرح عُمدة الأحكام للشيخ سليمان بن محمد اللهيميد
٦٧- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح مُنتقى الأخبار للشوكاني
٦٩- الفقه المُيسر للشيخ عبد الله بن محمد الطيار
٧٠- فقه السُنة المُيسر للشيخ عبد الله المُطلق
٧١- موسوعة الفقه الإسلامي للشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري
٧٢- تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السُنَّة للشيخ عادل بن يوسف العزازي
٧٣- الموسوعة الفقهية المُيسرة في فقه الكتاب والسُنَّة المُطهرة للشيخ حسين العوايشه
٧٤- الوجيز في الفقه الإسلامي للشيخ وهبة الزُحيلي
٧٥- صحيح فقه السُنَّة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة للشيخ كمال السيد سالم
٧٦- الفقه المُيسر لأم تيمم
٧٧- مُذكرة فقه للشيخ ابن عثيمين
٧٨- جامع أحكام النساء للشيخ مصطفى العدوي
٧٩- المُختصر الفقهي للشيخ يوسف العزازي
٨٠- فقه السُنة للشيخ سيد سابق
٨١- الفقه المُيسر لمجموعة من المُؤلفين
٨٢- السلسبيل في معرفة الدليل للشيخ صالح البليهي
٨٣- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية
٨٤- فتاوى اللجنة الدائمة للبُحوث العلمية والإفتاء
٨٥- مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز
٨٦- فتاوى نُور على الدرب للشيخ ابن عثيمين
٨٧- لقاء الباب المفتوح للشيخ ابن عثيمين

٨٨- اللقاء الشهري للشيخ ابن عثيمين
٨٩- مجموع فتاوى الشيخ صالح الفوزان
٩٠- رسالة في الدِماء الطبيعية للنساء للشيخ ابن عثيمين
٩١- (٦٠) سُؤال وجواب في أحكام الحيض للشيخ ابن عثيمين
٩٢- الأحكام المترتبة على الحيض والنِفاس والاستحاضة لخالد بن عبد الكريم اللاحم
٩٣- الحيض والنِفاس رواية ودراية لدبيان بن محمد الدبيان
٩٤- فقه احكام الحيض والنِفاس في المذاهب الأربعة لمحمد بشير الشقفة
٩٥- المُيسر في أحكام الحيض والاستحاضة والنِفاس لأيمن عبد الحميد عبد المجيد البدارين
٩٦- أحكام الحيض والنِفاس والاستحاضة في الفقه الإسلامي لأحمد بن علي المقرمي
٩٧- الحيض والنِفاس والاستحاضة وما يتعلق بها من الأحكام لراوية أحمد عبد الكريم الظهار
٩٨- الحيض والنِفاس والاستحاضة بين الشريعة والطب لعبلة جواد الهرش
٩٩- أحكام الحيض والاستحاضة ومذاهب العلماء في ذلك لعبدالله بن حجاج
١٠٠- رسالة في أحكام الحيض والنِفاس والاستحاضة لمحمد بن علي الخطيب

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
أقسام الدِماء التي تنزل من رحم المرأة	ص ٢
أهمية دراسة أحكام الدِماء التي تنزل من رحم المرأة	ص ٢
حُكم تعلم ودراسة أحكام الدِماء التي تنزل من رحم المرأة	ص ٣
تعريف الحيض لغة واصطلاحاً	ص ٤
تعريف الحيض من منظور طبي	ص ٤
أسماء الحيض	ص ٥
حُكم طهارة دم الحيض	ص ٥
صِفات وعلامات دم الحيض	ص ٥
الحِكمة من الحيض	ص ٥
كيفية حُدوث الحيض	ص ٦
موقف اليهودية والنصرانية والإسلام من الحيض	ص ٦
حالات المرأة في الحيض	ص ٧
بداية زمن الحيض	ص ١٠
نهاية زمن الحيض	ص ١١
غالب السِن الذي يأتي فيه الحيض	ص ١٢
حُكم انقطاع الحيض عن الآيسة ثم عودته إليها مرة أُخرى	ص ١٣
الحيض أثناء الحمل	ص ١٣
أقل مُدة الحيض	ص ١٤
أكثر مُدة الحيض	ص ١٤
غالب عادة النساء في الحيض	ص ١٥
أقل مُدة الطُّهْر بين الحيضتين	ص ١٦
المقصود بالطُّهْر وعلاماته	ص ١٦

العنوان	رقم الصفحة
أكثر مُدة الطُّهْر بين الحيضتين	ص ١٧
حُكم تقدم أو تأخر موعد الحيض عن المُعتاد	ص ١٧
المقصود بالصُفرة والكُدرة في الحيض	ص ١٨
حُكم الصُفرة والكُدرة	ص ١٨
حُكم الحائض إذا كانت ترى الحيض يوماً والطهر يوماً	ص ٢١
الحيض مُوجب من موجبات الغُسل	ص ٢٢
صِفة الاغتسال من الحيض	ص ٢٣
الحيض علامة من علامات البُلوغ	ص ٢٦
الحيض تعتد به المرأة لفراق زوجها بوفاة أو طلاق أو فسخ	ص ٢٦
الحيض دليل على براءة الرحم من الحمل	ص ٢٧
حُكم صلاة الحائض	ص ٢٨
حُكم صوم الحائض	ص ٣٠
أحوال المرأة الحائض في الصيام	ص ٣١
حُكم وطء الحائض في الفرج ولو بحائل	ص ٣٢
الأضرار التي تنتج عن جماع الحائض في فرجها	ص ٣٣
مسائل تتعلق بوطء الحائض في الفرج	ص ٣٣
حُكم الحائض إذا طَّهُرت من حيضها ولم تجد ماء لتغتسل به	ص ٣٨
حُكم جماع الحائض بعد الطُّهْر وقبل الاغتسال	ص ٣٨
حُكم الاستمتاع بالزوجة وهي حائض فيما فوق السُرة ودون الركبة	ص ٣٩
حُكم الاستمتاع بالزوجة وهي حائض فيما بين السُرة والرُكبة	ص ٣٩
مسائل تتعلق بمُباشرة الزوجة الحائض	ص ٤١
حُكم طلاق الحائض قبل الدُخول	ص ٤٢
حُكم طلاق الحائض بعد الدُخول	ص ٤٢

العنوان	رقم الصفحة
حُكم الطلاق حال النِفاس	ص ٤٤
حُكم الخُلع في الحيض	ص ٤٤
حُكم العقد على المرأة الحائض	ص ٤٤
حُكم طواف الحائض	ص ٤٥
حُكم طواف الحائض في حال الضرورة	ص ٤٥
حُكم قراءة القُرآن والذِكر للحائض	ص ٤٨
حُكم مس المُصحف للحائض	ص ٤٩
حُكم قراءة كتب التفسير أو الحديث أو الفقه وغيرها من الكُتب للحائض	ص ٥٠
حُكم المُكث في المسجد للحائض	ص ٥٠
حُكم الاعتكاف للحائض	ص ٥٠
ما يُباح للمرأة الحائض	ص ٥١
الأُمور الثلاثة التي تختلف فيها الحائض عن الجُنُب	ص ٥١
تعريف الاستحاضة	ص ٥٢
صِفات وعلامات دم الاستحاضة	ص ٥٢
ما يترتب على دم الاستحاضة	ص ٥٢
كيفية تطهر المُستحاضة	ص ٥٢
متى تتوضأ المُستحاضة ؟	ص ٥٢
هل دم الاستحاضة ينقض الوضوء ؟	ص ٥٣
حُكم الغُسل للمُستحاضة	ص ٥٣
حُكم وطء المُستحاضة	ص ٥٣
أحوال المُستحاضة	ص ٥٣
أحكام تتعلق بالمُستحاضة	ص ٥٤
تعريف النِفاس لُغةً واصطلاحاً	ص ٥٥

العنوان	رقم الصفحة
تعريف النِفاس عند الأطباء	ص ٥٥
حُكم الدم الخارج مع الولادة	ص ٥٦
حُكم الدم الذي تراه الحامل قبل الولادة	ص ٥٦
بأي شيء يثبت حُكم النِفاس ؟	ص ٥٧
متى يبدأ الجنين بالتخلق ؟	ص ٥٧
النِفاس حُكمه حُكم الحيض	ص ٥٨
مُدة النِفاس	ص ٥٩
علامات الطُّهْر من النِفاس	ص ٥٩
حُكم إذا انقطع دم النِفاس ثم عاد مرة أُخرى قبل انتهاء مُدة النِفاس	ص ٦٠
هل الولادة القيصرية تُعتبر نِفاس ؟	ص ٦٠
ما يحرم وما يُباح للمرأة النِفساء	ص ٦٠
تعريف السقط وأسبابه	ص ٦١
حُكم إسقاط الجنين (الإجهاض) بعد نفخ الرُوح	ص ٦١
حُكم إسقاط الجنين (الإجهاض) قبل نفخ الرُوح	ص ٦٢
حُكم إسقاط الجنين (الإجهاض) للضرورة بعد نفخ الرُوح فيه	ص ٦٣
الفرق بين دم الحيض والنِفاس ودم المُستحاضة	ص ٦٤
المراجع العامة التي تمت الاستفادة منها في هذا البحث	ص ٦٦
الفهرس العام	ص ٧١